جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : 84 / 22

العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبتين:
- جعيجع نهى.
- طابي فايزة.

إشراف الأستاذ:
أ. سديد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.سديد بلخير	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي أمدنا بالصحة والعافية ووفقنا في إتمام هذا البحث العلمي فحمدا، لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "بلخير سديد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا بجوانبها المختلفة وكذلك لا ننس أن نتقدم بجزيل الشكر إلى خالي الأستاذ الدكتور جعيجع محمد الذي ساهم بالكثير في تمكيني من انجاز هذا العمل.

الإهداء

أحمد الله علي توفيقي وأن بلغني هذه اللحظة الغالية،

وأخيرا بعد طول انتظار تحقق الحلم وتخرجنا رغم الظروف والمحن ، وبقلب صادق يملأه الحب والامتنان أهدي تخرجي هذا إلى كل من

أمي شكرا لكي يا أمي علي وقوفك معي طول تلك السنوات من اهتمام وحب وتشجيع لولا الله ثم أنتي لم أكن اليوم واقفة هنا،

وأبي الغالي رحمك الله أينما كنت فأنت سندي وفخري في هذه الدنيا كنت الداعم المعنوي والروحي لي ،

أختي العزيزة التي أعتمد عليها في كل كبيرة وصغيرة، وكان لها الفضل في أنني تخطيت الكثير من الصعاب والعقبات

إلى زوجي إلى أروع من جسّد الحب بكل معانيه، فكان السند والعطاء قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما

طابي فايزة

الإهداء

إلى والديَّ تكريما لتفضلهما وتضحيتهما من اجلي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الشموع التي احترقت لتضيء لي دروب العلم

اهدي هذا البحث.

جعيجـــع نهـــــى

مختصرات البحث:

- ✓ ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ ق.ت.س: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ ق.إج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ ط: الطبعة.
- ✓ د.ط: بدون طبعة.
- ✓ د.د.ن: بدون دار النشر.
- ✓ د.س.ن: بدون سنة النشر.
- ✓ د.ب.ن: بدون بلد النشر.
- ✓ ج: الجزء.
- ✓ مج: المجلد.
- ✓ هـ: هجري.
- ✓ م: ميلادي.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ع: العدد.
- ✓ دج: دينار جزائري.

المقدمة

نحمد الله الذي جعل الشريعةَ الإسلامية نظامَ حياةٍ ومبادئَ بقاء، تَكفُلُ الأمن والسلام والرخاء، ونصلي ونسلم صلاة وتسليما يليقان بمقام أمير المؤمنين، وإمام المرسلين، سيدنا وشفيعنا يوم الدين، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. أما بعد فقد وجدت الجريمة منذ بدء اعتمار الأرض، وهي تتواجد بوجود المجتمعات الإنسانية نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية وغيرها؛ إن وقوع الجريمة يؤدي إلى اضطراب في أمن وسلامة واستقرار المجتمع مما يثير ردود فعل تختلف باختلاف نوع وحجم الجريمة ومكان وزمان ارتكابها، فكان لابد للمجتمع البشري أن يتخذ مواقف حازمة لمكافحة الجريمة، وتعد العقوبة من أهم الوسائل الجنائية في مكافحة الإجرام، فلا ينظر للعقوبات على أنها إيلام وانتقام، بل من حيث كونها زاجرة، دافعة للضرر، واقية للمجتمع أحادا وجماعات، والعقوبات يلاحظ فيها معنى العدل، فالرحمة بالكافة هي التي توجب العقاب، وهذه هي التي توافق العدالة، فبتطبيق العقاب وان كان ظاهره العذاب، فإننا نضع السموم على الأدواء، مواضع الدواء، طالبين للشفاء.

بالرغم من كل التطورات التي شهدتها العقوبات، فقد انعكست على النظام القانوني عموما، وفكرة العقوبة خاصة، واستقر تشريعان عقابيان متمايزان، تضيق الهوة بينهما وتتسع، يتمثل احدهما في التشريع الجنائي الإسلامي، ويتمثل الأخر في التشريع الجنائي الوضعي، ولعل أهم الفروق بين هذين التشريعين هو في مجال تقسيم العقوبات ، فالتقسيم الجنائي الإسلامي جعل العقوبات: إما مقدرة قدرها الشارع الحكيم، وإما عقوبات غير مقدرة متروك أمر تقديرها إلى ولاة الأمر في المجتمع، أما النوع الأخير فانه وفق مصطلحات الشريعة الإسلامية نعني به العقوبات التعزيرية؛ في حين قسِّمت العقوبات في التشريع الجنائي الوضعي على اعتبارات عدة، أهمها اعتبار نوع العقوبة وهي: عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالاعتبار، وعقوبات ماسة بالحرية، وهذه الأخيرة نجد لها وجها في التشريع الجنائي الإسلامي، تحت مسمى التعزير بالحبس.

لقد ارتأينا تناول موضوع **العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة–** ، ذلك أن مع مرور الزمن، زاد الاهتمام بمكافحة الجريمة والوقاية منها، فبعد أن كان

الغرض من العقوبة الإيلام، أصبح الغرض الرئيسي إصلاح الجاني، والتقليل من قسوة العقوبة، من خلال التقليل من العقوبات البدنية، وإبدالها بالعقوبات السالبة للحرية، وأخيرا استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة، تحافظ على حرية الإنسان وكرامته.

أهمية موضوع البحث:

- ✓ تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية العدل والإصلاح على المجتمع والفرد وأنها دراسة تقترب من الواقع الحالي.
- ✓ تفيد هذه الدراسة المكتبة العربية بإضافة جهد بسيط، كما يمكن أن تكون قاعدة ينطلق منها باحثون آخرون للكشف عن المزيد من الحقائق المعرفية التي تهتم بهذا المجال
- ✓ إن التشريع الجنائي هو سيد القوانين وحاكمها، فبدون سن عقوبات رادعة زاجرة لمن يخالف تلك القوانين فلن يتم تطبيقها.

أسباب اختيار موضوع البحث: من أسباب اختيارنا لموضوع العقوبة السالبة للحرية:

✓قلة البحوث المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية خاصة في الجانب الفقهي الإسلامي.

✓كشف رحابة الفقه الإسلامي وان هذا النوع من العقوبات له أصل مقرر في الشريعة وإن لم يكن بنفس التسمية فقد تناول الفقهاء عقوبات كثيرة تصلح للعقوبات السالبة للحرية بكل أنواعها.

✓محاولة معرفة النقائص الموجودة في العقوبة السالبة للحرية ومالها من أثار سلبية أفقدتها الغرض المرجو من توقيعها.

أهداف موضوع البحث:

✓تحديد الأغراض الأساسية للعقوبات السالبة للحرية وأنواعها

✓بيان الآثار السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري فيما تعلق بالبدائل العقابية.

إشكالية موضوع البحث:إن إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

✓**إلى أي مدى يمكن اعتبار أن العقوبات السالبة للحرية حققت أغراضها المنوطة بها؟**

ومن الإشكالات الفرعية التي آثرت طرحها أيضا:

- ✓ **هل وفق المشرع الجزائري في تبني البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية؟**
- ✓ **وهل يمكن القول أن هذه العقوبات سواء السالبة للحرية أو بدائلها قامت مقام العقوبات التي حددتها الشريعة الغراء في تحقيق الغرض الرئيسي من إنزال العقوبة بالجاني؟**

المنهج المعتمد للبحث: يعتمد هذا البحث أساسا على المناهج التالية: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، حيث أنّ طبيعة البحث تقتضي منّا: تتبع النصوص القانونية التي أقرت العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة في قانون العقوبات الجزائري،وهو ما يقتضي منا بداهة اعتماد الدراسة الاستقرائية- ذلك باستقراء الآراء الفقهية من أمهات الكتب لبيان الجوانب ذات الصلة بالفقه الإسلامي في موضوع الدراسة قدر الإمكان- ، وكذلك اعتمدنا طريقة المقارنة العمودية، بحيث نتطرق عموما إلى موقف الفقه الإسلامي، في مختلف الجزئيات، ثم نتبعه بموقف المشرع الجزائري في نفس الجزئية، ولا يخفى أن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في هذا الموضوع بالذات، بسبب اختلاف تناول كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي الجزائري لموضوع العقوبة عموما.

الدراسات السابقة في موضوع البحث: من أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع العقوبة السالبة للحرية نذكر:

- ✓ **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير)** في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م- 2011م، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى مناقشة إشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في جعل العقوبات السالبة للحرية متناسبة مع الأغراض الحديثة للعقوبة؟ وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ؛ ومن النتائج التي أقرتها هذه الدراسة، يمكن القول: أن نجاح العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات، مرهون بنجاح الآليات المستخدمة في ذلك، غير أن هذه الدراسة لم تتطرق لموضوع العقوبات السالبة للحرية من جانب الفقه الإسلامي ، بل اكتفت بدراسة الموضوع من جانب التشريع الوضعي، في حين أن دراستنا كانت دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي.

الصعوبات والعوائق: يتميز البحث العلمي عموما بأنه عمل شاق ومتعب جدا، وهذا البحث لم يخرج عن هذا السياق، ويجدر بنا ذكر بعض الصعوبات، من ذلك:

- ✓ سعة الموضوع وتشعبه .
- ✓ التباين الكبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري .

خطة البحث:

- ✓ المقدمة.
- ✓ الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة.
- ✓ المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المطلب الأول: مفهوم العقوبة.
- ✓ المطلب الثاني: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المبحث الثاني: ماهية البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.
- ✓ المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.
- ✓ الفصل الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها.
- ✓ المبحث الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المطلب الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي.
- ✓ المطلب الثاني: وظائف العقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي.
- ✓ المبحث الثاني:أنواع العقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المطلب الأول: عقوبة السجن.
- ✓ المطلب الثاني: عقوبة الحبس.
- ✓ المطلب الثالث: عقوبة الأعمال الشاقة.
- ✓ الفصل الثاني: المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية وبدائلها.
- ✓ المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية.

- ✓ المطلب الأول:مشاكل الحبس طويل المدة .
- ✓ المطلب الثاني:مشاكل الحبس قصير المدة.
- ✓ المبحث الثاني: البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية.
- ✓ المطلب الأول:البدائل العقابية في الفقه الإسلامي .
- ✓ المطلب الثاني: البدائل العقابية في القانون الوضعي الجزائري.
- ✓ الخاتمة.
- ✓ قائمة المصادر والمراجع.

فصـــــــــــل تمهيـــــــــــدي:

مفاهيم عامة.

ويحتوي على مبحثان

المبحث الأول:

ماهية العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني:

ماهية البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة.

قبل الدخول في غمار الدراسة يهمنا في هذا الفصل التمهيدي جمع شتات البحث وإيضاح مضمون الدراسة حتى لا يجهد المطالع له في مضمونه، ومن هذا المنطلق سنحدد المفاهيم الأساسية لعناصر البحث ذلك من خلال مبحثان، المبحث الأول تحت عنوان: ماهية العقوبات السالبة للحرية، والمبحث الثاني والذي تحت عنوان: ماهية البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

مع مرور الزمن، وتعاقب العصور زاد الاهتمام بمكافحة الجريمة والوقاية منها، والتي تعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى إليه كل المجتمعات الإنسانية من خلال سَنِّ نصوص قانونية للتصدي لظاهرة الجريمة التي لا يخلو منها أي مجتمع، وفرضُ عقوبات من شأنها أن تردع الجاني وكل من يتبادر إلى ذهنه فعل المحظور، أو ترك المأمور به.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف العقوبة وبيان خصائصها وما تقوم عليه من عناصر وأنواعها، كما سنأتي على بيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة.

كثيرا ما استعمل الفقهاء في الفقه المقارن كلمة العقوبة ومع ذلك لم يرد إجماع حول المعنى المقرر لها، إذ سنأتي في هذا المطلب على تعريف العقوبة، وبيان أنواعها

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

أولا: التعريف اللغوي للعقوبة.

العقوبة من أصل العين والقاف والباء. "عَقِبَ فلان فلانا في أهله يعقبه عَقْبا خلفه فيهم و(عَقَبَه) جاء بعقبه وأتى بالشيء بعده وعاقبه جاء بعقبه، عاقبه في الراحلة أي ركب هو مرة والآخر مرة، وعاقبه بذنبه أخذه به، وأعْقبه في وظيفته خلفه فيها، والتعاقب عقب بعضهم بعضا، والعاقبة آخر كل شيء".[1]

[1] محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط3، 1971م، مج6، ص516.

كما يطلق لفظ العقاب على الجزاء بالشر والاسم العقوبة جمع عقوبات، والعقاب والمعاقبة أن تجزي بالرجل بما فعل سُوءاً، وعاقبه بذنبه: معاقبته معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذت بذنب كان معه، وتعقبت عن الخبر إذا أشككت فيه وعدت للسؤال عنه. وقوله تعالى: «وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ» [سورة الممتحنة: 11.]، قرأها هكذا مسروق بن الأجدع وفسرها "فغنمتم" وقرأها حُمَيْد:"فَعَقَّبتُم" بالتشديد قال القراء وهي بمعنى عاقبتم.[1]

والمراد اللغوي من "العقوبة" والذي هو أقرب إلى التعريف الاصطلاحي: إن عاقبت الرجل فمعناه أنك أخذت بذنب كان معه.

ثانيا: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: "العقوبة أذًى شرع لدفع المفاسد وهذا في حد ذاته مصلحة، بل وإن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، بمقدار الجريمة تكون العقوبة وبمقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه ومقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة...".[2] كما قال في موضع آخر "الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني فيه تعريض الجميع للأذى ولذا قال سبحانه وتعالى:« وَمَنْ أَحْيَاهَا» أي بالقصاص لها« فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»[المائدة: 32]".[3]

وعرفها عبد القادر عودة: "بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[4].

فالعقاب جزاء وضعه الشارع للزجر عن اقتراف ما نهى عنه أو الامتناع عن ما أمر به. كما يعرف الفقهاء العقاب أنه:" ما أقره الشارع الحكيم بحد أو تعزير، وهذا يتفق على أن العقوبة هي ألم يلحق بالجاني لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، وجعله عبرة لغيره من الأشخاص الذين يفكرون في اقترافها"[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1423هـ- 2007م، مج6، ص 349.

[2] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، د.ط، د.س.ن، ص 08، 09.

[3] محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ص07.

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404هـ/1984م، ص 609.

[5] سعداوي حطاب: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2007-2008م ، ص 48.

فالعقوبة في ذاتها أذى من وقعت عليه إلا أن هذا العقاب فيه منفعة ومصلحة المجتمع ذلك أن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقوبة به لأنه صار مصدر أذى للأمة ولكل من يتصل به، فالقاتل أنزل الأذى بالأمة كلها، ولو أفلت من العقاب لاسْتُرسِل في قتل الأبرياء ولم يجد من يكون على شاكته من المفلسين من يزجرهم ويمنعهم من الإقدام على ما أقدم عليه.

ثالثا: تعريف العقوبة في القانون الوضعي .

لم ترد تعريفات للعقوبة في التشريعات الجزائية لأنه خارج عن اختصاص المشرع غير أن الفقه عرفها بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته ويجب أن يصدر به الحكم القضائي"[1]، كما عرفها سعداوي محمد الصغير:" هو إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي تستهدف العقوبة أغراض أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءاً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها".[2]

وعرفها القانون الدولي " بأنها تدابير تأديبية تلجأ إليها منظمة دولية لقمع عمل حربي".[3]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة.

يحكم نظرية العقوبة ويهيمن على سياسة التجريم والعقاب في النظام الجنائي ثلاث خصائص كبرى، يتصدر هذه الخصائص مبدأ شرعية العقوبة ويكمله من الناحيتين التشريعية أي شخصية العقوبة وقضائية العقوبة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

---

[1] بن مكي نجاة: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، 2021م، ص 10.

[2] سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، د.ط، 1433هـ-2012م، ص15.

[3] المؤسسة الوطنية للكتاب: المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط7، 1986م، ص707-709.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة.

1/ في الفقه الإسلامي:

إن هذا المبدأ يؤيده العقل والمنطق والمفاهيم الإسلامية العامة فضلا عن ورود نصوص خاصة بهذا المعنى[1].منها قوله تعالى:« ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ»[سورة الحج: 60.]وأيضا« فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»[سورة الممتحنة: 11.]وكذلك قال تعالى:« وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً» [سورة الإسراء: 15.]

أ/ في الحدود والقصاص والدية: فالقاضي مقيد بما فرضه الشارع الحكيم من الجزاء على الجريمة، فالأمر محدد ومقيد من الشارع بالنصوص الواردة في هذا، فالعقوبات الشرعية مقدرة من عنده عز وجل، ولا يجوز الشفاعة فيها، أو تغييرها، أو إبطالها؛ مثال ذلك حد السرقة قطع اليد «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا» [سورة المائدة: 38.]، والقتل العمد جزاءه القصاص، والدية للقتل الخطأ، وكل هذه العقوبات تكون شرعية إذا استندت إلى مصادر من الشريعة: القرآن، والسنة، والإجماع، أو قانون من الهيئة المختصة بحيث تكون مراعية لنصوص الشريعة.[2]

ب/ في التعزير: في هذا تتنوع العقوبات ويكون للقاضي مجالا واسعا لتطبيق ما يناسب الجاني وظروفه الخاصة، فبعضها بالوعظ ،أو التوبيخ، أو الجلد، أو الحبس.[3]

غير أن التعزير يخضع لمبدأ الشرعية، لأنه يوضع من طرف الحاكم، أو ولي الأمر، أو يمكن تفويض القاضي مع إمكانية تضييق سلطته.[4]

---

[1] رائف محمد النعيم: المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، جهينة للنشر، الأردن، ط1، 2004م، ص 17.

[2] راجي محمد سلامة الصاعدي: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة–، (بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير)، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1406–1047هـ، ص10.

[3] راجي محمد سلامة الصاعدي: المرجع نفسه، ص10–11.

[4] راجي محمد سلامة الصاعدي: مرجع سابق، ص11.

2/ في القانون الوضعي:

ورد هذا المبدأ بنص صريح في ق.ع.ج، وذلك في المادة الأولى منه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[1]

فالعقوبة مثلها مثل الجريمة، لا وجود لها من غير نص يقررها، وهذا ما يقصد بمبدأ الشرعية، ومنهم من يطلق عليه تسمية "قانونية العقوبة". هذا المبدأ ما هو إلّا نتاج "كفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام، وتعسف القضاة وهو ثمرة يانعة لجهود المفكرين والمصلحين، الذين كرسوا جهودهم من أجل وضع حد لتحكم القضاء، واستبداده في التجريم والعقاب".[2]

ثانيا: شخصية العقوبة .

1/ في الفقه الإسلامي:

إن العقوبات الشرعية لا توقع إلا على من ارتكب الفعل المحظور، أو امتنع عن فعل ما أمر به – ما كان مجرما بنص شرعي–، ودليله من القرآن قوله تعالى:« وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»[سورة فاطر:18.]، وقوله تعالى:« وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»[سورة الأنعام: 164.]

2/في القانون الوضعي:

وهنا لا تختلف وجهة نظر القانون الوضعي اتجاه هذا المبدأ عن مقتضاه في الشريعة الإسلامية؛ وهو أن لا يخضع للعقوبة إلَّا مرتكب الجريمة، ولا يسأل عقابيا عن الجريمة أي شخص آخر، ولو كان من أفراد أسرته.[3]

---

[1] قانون رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8يونيو 1966من المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1965م.

[2] فتوح الشاذلي: علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د.ط، 1993م، ص92.

[3] توفيق بهجت المجالي: بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن –دراسة ميدانية لمحافظة الأردن–، (رسالة دكتورا) في علم الإجرام، قسم علم الاجتماع، جامعة موتة، الأردن، 2016م، ص 16.

إن هذا المبدأ رغم بداهته، إلَّا أن بعض الدساتير ترتقي به إلى مصاف المبادئ الدستورية، وهو لا يقبل استثناء في العصر الحديث؛ فلم تكن العقوبة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يلحق بالأقارب، وذوي الجاني، ومن له صلة به، خاصة من جرم سياسيا.[1]

ثالثا: قضائية العقوبة.

1/في الشريعة الإسلامية:

نجد أن العقوبات في الشريعة تطبق من طرف الحاكم، أو ولي الأمر، إذا وصل الأمر له؛ ولا شفاعة في عقوبات الحدود والقصاص أما التعزير فيرجع الأمر له، ولا يمكن لأي كان سواء المجني عليه، أو ذويه تنفيذ العقوبة على الجاني لأي سبب كان.

2/في القانون الوضعي:

أي أن النطق بالعقوبة يقتصر على القضاء وحده أي من خلال حكم قضائي صادر بالإدانة من قبل المحكمة ومن خلال دعوى جزائية تقدم فيها أدلة بينة يتم التوصل إليها بطرق مشروعة يكون الحكم إما بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإدانة والنطق بالعقوبة التي يراها مناسبة.[2]

الفرع الثالث: عناصر العقوبة

أولا: عنصر الإيلام.

المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه هي جوهر فكرة العقاب، إذ لا عقاب بدون ألم، ولا يتحقق هذا إلا بالمساس بحق من الحقوق التي يتمتع بها من توقع عليه العقوبة، كما أن الإيلام يتميز بكونه مقصوداً لا عرضيا، ولا يتحقق إلا عن طريق الإكراه، فالإكراه صفة ملازمة للإيلام، إذ أن العقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر والإجبار، وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها باستخدام الإكراه.[3]

---

[1] فتوح الشاذلي: علم العقاب، مرجع سابق، ص97.

[2] توفيق بهجت المجالي: مرجع سابق، ص16.

[3] معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير) في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م-2011م، ص 20.

"وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه، أو من بعضه، نهائيا، أو جزئيا...، ومن هذه الحقوق: ما هو مالي، أو غير مالي، أو شخصي، ففي الحقوق الشخصية تلك الطائفة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، أي حقه في الحياة، فالإعدام مثلا عقوبة ماسة بحقه في الحياة، وكذلك حقه في سلامة البدن، والعقوبة الماسة بهذا الحق هي الأعمال الشاقة، أما ما تعلق بالحقوق المالية فأهمها: حق الملكية الذي تمس به العقوبات المالية، مثل الغرامة، أو إغلاق المنشأة".[1]

ثانيا: العقوبة إيلام مقصود.

فكما ذكرنا من قبل فإن الإيلام في العقوبة يعد مقصودا لا عرضيا، ونتيجة لذلك "لا يعتبر من قبيل العقوبات إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، كالقبض والحبس الاحتياطي، فهي إجراءات لا تقصد إيقاع الإيلام بمن تتخذ قِبَله فهو عرضي،[2] وإنما يقصد منه مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، فحتى بظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع ظل الإيلام جوهرا للعقوبة.[3]

ثالثا: ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة.

فلا عقوبة إلَّا بوجود الجريمة، وهذا يعني" أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين:

1/ أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلَّا كأثر للجريمة، ذلك بأن يكون لاحقاً على ارتكابها، فتكون سببا للإيلام، وهذا الوجه من أوجه الارتباط بين الإيلام والجريمة، وهو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة، فهي لا تعد من قبيل العقوبات ولو كان فيها جانب من القسر والإجبار".[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997م، ص 208–209.

[2] بحري نبيل: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، (رسالة ماجستير) في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012م، ص31.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المرجع السابق، ص 209.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات– القسم العام–، المرجع نفسه، ص 201.

2/ أن يكون الإيلام الذي يلحق بمن وقع عليه العقاب متناسبا مع جسامة الجريمة، فلا يفكر في معاودتها بعد أن نال جزاءه من العقوبة، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه، يتعين أن يقابله شر مثله، وهذا التناسب لا يكون فحسب موضوعيا، بل ينبغي أن يكون كذلك شخصيا، وقد يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي حسب نوع الجريمة.[1]

الفرع الرابع: أنواع العقوبات.

أولا: أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي.

تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1/عقوبات الحدود: هي عقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى،[2] وهي عقوبات ذات حد واحد، ولا مجال للقاضي لإعمال رأيه فيها، وإنما له سلطة توقيعها، إذا تحقق من وجود موجبها.

تختلف عقوبات الحدود باختلاف جرائم الحدود، وهي كالآتي:

أ/عقوبة الزنا: فإن كان الزاني محصّنا، فالعقوبة الرجم حتى الموت، وإن كان غير ذلك فعقوبته الجلد 100 جلدة وتغريب سنة، قوله تعالى :« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » [سورة النور الآية 02.]؛ وكذلك حديثه–صلى الله عليه وسلم–:« وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».[3]

ب/عقوبة الردة: عقوبة الردة –وهي الخروج عن دين الإسلام– هي القتل استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتلوه».[4]

ج/عقوبة القذف: وهو الرمي بالزنا لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون» [سورة النور الآية 04.].

نجد أن عقوبة القذف الجلد كعقوبة أصلية، وعدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية.

---

[1] فتوح الشاذلي: علم العقاب، مرجع سابق، ص38.

[2] الجزيري عبد الرحمان: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، د.س.ن، ج5، ص48.

[3] أخرجه مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم 1690، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1412هـ–1991م، ج1، ص 1316.

[4] أبي بكر احمد بن الحسين بن العلى البيهقي: كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب وإلا قتل، حديث رقم 16877،السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ– 2003م، ج8، ص356.

د/عقوبة الشرب: إن حد شرب الخمر ثابت بالسنة وإجماع المسلمين، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « مَن شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإن عادَ فاجلِدوهُ، فإن عادَ فاجلِدوهُ، فإن عادَ فاقتُلوهُ».[1] وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل هو محكم، وقد يقال هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.[2]

واختُلِف في قدر الحد، فقيل أنه 80جلدة، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم.[3]

هـ/ عقوبة السرقة: تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع، لقوله تعالى :« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا..».[سورة المائدة: 38]. وتقطع اليد من مفصل الكف.

و/عقوبة الحرابة: فرضت الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة أربع عقوبات هي: عقوبة القتل ذلك على قاطع الطريق إذا قَتَلَ، وعقوبة القتل مع الصَّلب ذلك على قاطع الطريق إذا قَتل وأخذ المال، وعقوبة القطع وهي تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل والمقصود قطع اليد اليمنى للمجرم ورجله اليسرى دفعة واحدة، وعقوبة النفي تجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل، ذلك لقوله تعالى:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»[سورة المائدة: 33].

ز/ عقوبة البغي: البغي نوع من الانشقاق عن الأمَّة وعقوبتها القتل. لقوله تعالى :« وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»[سورة الحجرات الآية 09] .

2/ عقوبات القصاص والدية:

إذا كانت الحدود عقاباً لما يكون الاعتداء فيه على الشريعة الإسلامية، فالقصاص والدية عقوبات لما يكون الاعتداء فيه على العباد، وأساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني

---

[1] أخرجه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الحدود، باب إذا تَتَايَعَ في شرب الخمر، حديث رقم 4432، السنن للإمام أبي داود، دار التأصيل، القاهرة– مصر، ط1، 1436هـ– 2015م، مج6، ص 612.

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي–دراسة مقارنة–، د.د.ن، د.ب.ن، د.ط، 1976م، ص240.

[3] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: المرجع نفسه، ص 240.

بالفعل؛ والجرائم الموجبة للقصاص والدية خمس وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

3/ عقوبات التعزير:

هو تأديب الحاكم زجرا لمن فعل فعلا محرما عن العودة إلى هذا الفعل، وبذلك كل من أتى فعل محرما لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة، فعلى الحاكم أن يعزِّره بما يراه زجرا عن العودة لهذا الفعل، من ضرب، أو توبيخ، أو سجن.[1] وهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تقديرها للقاضي تجب حقاً لله تعالى؛ وهو تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ثانيا: أنواع العقوبة في القانون الوضعي

قسّم المشرع الجزائري العقوبات إلى ثلاثة أقسام أوردها كلها في الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، حيث نص في الباب الأول من الكتاب الأول من ق.ع.ج على العقوبات الأصلية في الفصل الأول، والعقوبات التبعية في الفصل الثاني، والعقوبات التكميلية في الفصل الثالث، ثم أردف إلى ذلك التدابير الأمنية التي نص عليها في الباب الثاني من الكتاب الأول.

والتقسيم المعتمد في علم العقاب هو اعتبار نوع الحق الذي تمسه العقوبة؛ فتقسم العقوبة إلى والعقوبات الماسة بالاعتبار وعقوبات بدنية عقوبات ماسة بالحرية.

1/ العقوبات الماسة بالاعتبار:

وهي التي تجرد المحكوم عليه من بعض الحقوق داخل المجتمع، كطرد المحكوم عليه وعزله من جميع الوظائف العمومية، وجميع الخدمات والمناصب العمومية، وحرمانه من مباشرتها، وقد أورد المشرع هذا النوع من العقوبات في العقوبات التكميلية فقد جاء في المادة 09 معدلة من ق.ع.ج:" أن من العقوبات التكميلية: هو الحرمان من الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية".

وقد نصت المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج: "(جديدة) يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة." مثل: الحرمان من الحق في الانتخاب، أو الترشح، ومن حمل أي وسام...

[1] الجزيري عبد الرحمان: مرجع سابق، ص397.

2/ العقوبات البدنية:

وهي التي تمس بَدَنَ المحكوم عليه، وقد كانت هذه العقوبات سائدة في الشرائع القديمة، وهي أنواع: الجلد، ووسْم المحكوم عليه بعلامة مميزة في جسده، كذلك بتر الأعضاء، والتعذيب ولم يبق أثر لهذه الأنواع إلا عقوبة الجلد، فهي باقية حتى الآن في بعض الشرائع.[1]

3/ العقوبات الماسة بالحياة:

تتمثل هذه العقوبة في عقوبة الإعدام وقد أقر بها المشرع الجزائري، لكن ضاق كثيراً نطاق تطبيقها، وأصبح القضاة يتجنبون الحكم بهذه العقوبة، ويفضلون الحكم بعقوبة أقل منها.

4/ العقوبات الماسة بالحرية:

العقوبات الماسة بالحرية في القانون الوضعي على نوعان: النوع الأول سالب للحرية طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس، وهذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في بقية الفصول، والنوع الثاني يكتفي بمجرد تقييد حرية المحكوم عليه لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.[2]

المطلب الثاني: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية مصطلح مركب والتعرض لتعريفه يقودنا لتعريف كل لفظٍ من الألفاظ المكونة له. لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريفات "العقوبة، والسلب، والحرية".

وبما أن تعريف العقوبة قد تم التفصيل فيه فيما سبق، سنتطرق إلى تعريف السلب وتعريف الحرية، ثم نعرف العقوبات السالبة للحرية كعَلَمٍ لِعِلْم.

الفرع الأول: تعريف السَّلْب لغة.

سَلَبَهُ الشيء يَسْلُبُهُ سَلْبَا وسَلَبَا، واستَلَبَهُ إيّاهُ، وسَلَبُوتٌ فَعَلُوتٌ منه، وقال اللِّحْيانيُ: رجل سَلَبُوتٌ وامرأة سَلَبُوتٌ كالرجل وكذلك رجل أو امرأة سلاّبَةٌ والاستلاب: الاختلاس. والسَّلبُ ما يُسْلَبُ، وفي التهذيب: ما يُسْلَبُ به، والجمع أسلاب.[3]

---

[1] سعداوي حطاب: مرجع سابق، ص 48.

[2] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1989م، ج2، ص428.

[3] ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة– مصر، د.ط، د.س.ن، ص 2057.

الفرع ثاني: تعريف الحرية لغة:

حرره: بمعنى أعتقه. وفي قوله تعالى: « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»[سورة آل عمران: 35]. معناه جعلته خادما يخدم في متَعبَّدَاتِه، وكان ذلك جائزا لهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم في نَذرهم. وكان النَّذر في الذكور لا الإناث فلما وَكَدَتْ مريم قالت: « رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ »[سورة آل عمران: 36.]، وليس الأنثى مما يصلح للنذر، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، والحرُ من كل شيء أعتقه، وفرسٌ حرٌّ: عتيق، وحرُّ الفاكِهة خيارها، وحرُّ كل أرض وسطها وأطْيَبُهَا.[1] والتعريف الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي هو العتق.

الفرع الثالث: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي

الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين، فهي قدرة على اعتقاد، أو قول، أو فعل ما يشاء دون الاعتداء على نفسه، أو المساس بحقوق الخالق، أو المخلوقين.[2]

الفرع الرابع: تعريف الحرية في القانون الوضعي.

إن الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي عدم وجود أي إرغام خارجي.[3]

الفرع الخامس: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

من التعريفات السابقة للعقوبة والحرية والسَّلْبُ، نستخلص أنّ العقوبة السالبة للحرية هي جزاء زجري يوقع باسم المجتمع بواسطة القضاء لمن تثبت إدانته بارتكاب جريمة جنائية كانت أو جنحة أو

---

[1] أبي الحسن علي ابن إسماعيل ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان، ط1، 2000م، مج02، ص519–520.

[2] بلخير سديد: محاضرات في مقياس الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر شريعة وقانون، سنة 2021م، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، ص05.

[3] خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، د.ط، د.س.ن، ص23.

مخالفة، وهي إيلام يمس المحكوم عليه من خلال حرمانه من حقه في التمتع بحريته، وذلك بإيداعه المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر العقوبة البديلة من التشريعات الجديدة في التنفيذ العقابي في العصر الحديث، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العقوبة البديلة، وأهدافها في تحقيق السياسية الجنائية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

إن العقوبات البديلة من الأنظمة التي يرجى تطبيقها وذلك بسبب السلبيات التي وجهت لعقوبة السجن من خسارة المحبوس لوظيفته، وبعده عن أهله، وضياع أسرته؛ كما أن طبيعة السياسية الجنائية ساهمت في اكتظاظ السجون، وما يترتب عن ذلك من اختلاط بين السجناء، مما يؤدي إلى انحراف وتأثر السجناء بعضهم ببعض. وفي ضوء ما تقدم، سنحاول أن نعطي تعريفاً للعقوبة البديلة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة.

سنتطرق إلى تعريف العقوبة البديلة لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف العقوبة البديلة لغة.

البديلة من البدل والبديل بمعنى: غيّر الشيء، ويكون مكانه وهو خلف عنه،[1]وقد قيل استبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذ مكانه قال ابن دريد: الواحد بديل[2]، البديل البدل بدّل الشّيء: غيره وبدله وبديله: الخلَف منه، تبديل الشيء: تغييره.[3]

ثانيا: تعريف العقوبة البديلة اصطلاحا.

لم يعرف فقهاء الشريعة العقوبة البديلة للحبس، حيث لم نجد أي تعريف، إلا أنه هناك تعاريف قانونية معاصرة ، فقد تم تعريفها على أنها: "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح وحماية الجماعة، أو لتثبت المتهم وتكشف عن حاله."[1]

---

[1] أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1975م، مج1، ص 255.

[2] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.س.ن، ص 81.

[3] سليمان أحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ص32.

عرفت أيضا: "ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير."[2]

من خلال التعريفين يمكن استنتاج :أن العقوبات البديلة للحبس هي مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الدولة أو من يمثلها مقام الحبس لمنع تكرار الجريمة وتقليلها.[3]

الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة.

إن مشروعية العقوبات البديلة تستند إلى مشروعية التعزير، فقد ثبتت مشروعيتها في القرآن، والسنة النبوية.

أولا: القرآن.

قوله تعالى: « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»[سورة النساء: 34.]. فالآية دلت على جواز معاقبة الزوج لزوجته إما بالوعظ، أو الهجر، أو الضرب، ويقصد بالضرب الضرب غير المبرح.[4]

ثانيا: السنة.

أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير له من أن يخطأ في العقوبة»[5] أي أن الواجب على الولاة إذا كان هناك شبهة توجب الشك في ثبوت الحد فإنه يقيمه، وإن لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً، فإنه لا يقيمه بل يكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير.[6]

---

[1] رحمة منصور وآخر: الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016م ، ص07.

[2] سليمان دعيج حمد بوسعيد: "العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم18 لسنة 2017،دراسات الشريعة والقانون، كلية الآداب، جامعة البحرين، مج48، ع4، 07- 06- 2021، ص118.

[3] سليمان دعيج حمد بوسعيد: المرجع نفسه، ص118.

[4] السيد عبد الله شبر: تفسير القرآن الكريم، د.د.ن، القاهرة ، ط4، 1983م

[5] البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين بن علي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم17057، مرجع سابق، ص 413.

[6] يوم الخميس 2022/04/07. 12:12 ، WWW.binbaz.org.sa/Fatwas.

الفرع الثالث: المستند القانوني للعقوبات البديلة.

نصت عليه معظم التشريعات المقارنة:

1/ نص عليه القانون المصري في المادة 155 مكرر من قانون العقوبات: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن لن يعود إلى مخالفة القانون".[1]

2/ وقد نص على ذلك المشرع الكويتي في القانون الجزائي المادة 81: "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته فيحق لها أن تصدر أمرا بوقف النطق بالحكم."[2]

3/ أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كمبدأ لشرعية الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية النص الجنائي، زيادة على أن مراجعة قانون العقوبات الذي جرى بموجب ق.ع.ج [3]قد تم خصوصا من خلال الاستمرار في تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن ذلك إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس النافذ.

على غرار هذه التشريعات المقارنة نجد، أن موضوع بدائل العقوبة السالبة لقي اهتماما واسعا من قبل الأمم المتحدة، حيث أنها قامت بعقد العديد من المؤتمرات لهذا الغرض منها: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس 1980م ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو 1958م[4]، والذي أقر مجموعة من التدابير من أجل معالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، والاستعاضة قدر المستطاع عنها العقوبات البديلة بهدف إعادة الإدماج ودمج المحكوم عليهم.[5]

---

[1] قانون رقم 95: المعدل والمتمم لقانون رقم 58، المتضمن قانون العقوبات (1)، 2003م ص08.

[2] قانون رقم 16: المتضمن قانون العقوبات، 1960، الجريدة الرسمية، ص 10.

[3] قانون رقم 09/01: المؤرخ في 2009/02/25م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08م والمتضمن قانون العقوبات

[4] 2022/04/12م، 12:30، www.ademrights.org/news175.

[5] 2022/04/12م، 16:45، www.universitylifestyle.net.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.

إن خصائص العقوبات البديلة تختلف في بعض الأشياء،عن خصائص العقوبات الأصلية.

الفرع الأول: خاصية الفعالية.

الهدف من توقيع العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله، وإعادة دمجه في مجتمعه، لكن بعض فقهاء الشريعة يقرون أن فعالية العقوبة البديلة قد تكون غير نافعة في تحقيق الردع العام، فالجاني يكون على علم أنه إذا قام بارتكاب جريمة، فإنه ستقع عليه العقوبة، حتى ولو كانت هذه العقوبة غير محددة، إلا أنه من الضروري إدراك أنه لن يفلت من العقاب، وإذا كان نمط العقوبة يخضع لمعايير بناءا على دراسة حالته.[1]

أما في القانون فنجد أن العقوبة البديلة تحقق أغراض أخلاقية وكذا نفعية، فالجانب الأخلاقي يتمثل في أن العقوبة هي جزاء للجاني جراء الأذى الذي حققه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الأمور إلى نصابها، وتستقيم معه العدالة، أما الجانب النفعي فهو إدماجه في المجتمع من جديد، وإعادة تأهيله وتكوينه.[2]

الفرع الثاني: خاصية الشخصية.

بمعنى أن العقوبة البديلة لا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة دون غيره، إلا أن عقوبة السجن تفتقر إلى هذه الخاصية، باعتبارها أنها تؤثر على أهل الجاني، أما العقوبة البديلة فإنها تحقق هذا المبدأ، حتى لو أنها تعددت الجوانب فهي تكون في إطار جد ضيق.

من أهم القواعد والركائز التي يقوم عليها القضاء والعدالة هو المسؤولية الجنائية، فتطبقها في التعزير يختلف عنه في الحدود والقصاص، وهذا ما تحدث عليه الفقيه الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية أن طبيعة عقوبات التعازير تختلف باختلاف حالها وحال فاعلها، فهي شرعت للتأديب

---

[1] سعد بشرى: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان، د.ط، 2013م، ص97.

[2] بن سماعيلي محمد: العقوبة البديلة في الفقه الإسلامي والسياسية الجنائية المعاصرة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2019م ،ص97.

والزجر.[1] يقول في ذلك: "فتدرج في الناس على منازلهم فيكون التعزير فان تساووا في الحدود المقدرة من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه أكثر منه إلى غاية مقدرة."[2]

فالشريعة الإسلامية لم تقيد القاضي في العقوبات التعزيرية، فقد أعطته صلاحيات واسعة كالتي أعطتها الأنظمة الجزائية الوضعية.

الفرع الثالث: خاصية الشرعية.

اعتمدت الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبات على مبدأ لا جريمة إلا بنص، فقد أعطت للقاضي السلطة التقديرية ولم تقيده مقارنة مع جرائم القصاص والحدود، بل وسعت في تطبيق هذه القاعدة، وهذا راجع إلى المصلحة العامة، وطبيعة التعزير يقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في أقل الأحوال.[3]

حتى في القانون نجد أن النص هو الذي يحدد العقوبة التي يتم استبدالها، وهذه الشرعية تعطى للقاضي السلطة التقديرية القانونية، وتخول له تحديد العقوبة ومقدار العقوبة البديلة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وحال الجاني ويجب على القاضي تحديد عقوبات واسعة، ولا يعتمد على عقوبة واحدة لأن هذا يتنافى مع الهدف الذي جاءت العقوبة البديلة لتحقيقه.[4]

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لهذا المبدأ، فقد أخذت به منذ أربعة عشر قرن، حتى أنها أخذت بمبدأ التخفيف من حدة هذا المبدأ وتوسيعه.

---

[1] بن سماعيلي محمد: مرجع سابق، ص98.

[2] الماوردي ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2006م، ص344.

[3] بن سماعيلي محمد: المرجع السابق، ص 100.

[4] بن سماعيلي محمد: المرجع نفسه ، ص 99.

الفرع الرابع: خاصية قضائية.

لا يمكن تطبيق عقوبة التعزير إلا بصدور حكم من طرف القاضي الجزائي، فسلطته في هذه العقوبات واسعة، فلديه مجموعة من العقوبات، وعليه أن يختار ما يتناسب مع حال الجاني، بما يكفل تهذيبه وإصلاحه، فيمكن للقاضي توقيع أكثر من عقوبة أو تخفيف من حدتها، أو إيقاف التنفيذ دون الإخلال بأصل المبدأ، وهو حرمان القاضي من سلطة التجريم.[1]

وتعني في القانون عدم جواز تطبيق العقاب إلا بحكم قضائي ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، كما أن قضائية العقوبة البديلة تحقق ضمانة هامة للجاني وهي عدم الحكم عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكن من خلالها إبداء أوجه دفاعه، وإثبات براءته إذا كانت محل نظر وتحديد الأسباب وراء ارتكاب الجريمة والتي يمكن أن تكون محل اعتبار.[2]

[11] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، د.ط، د.س.ن، ج7، ص 5327.

[2] بن سماعيلي محمد: مرجع سابق، ص100.

الفصـــــل الأول

وظائـف العقوبـات السالبــة للحريـــة وأنواعها

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

وظائف العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني:

أنواع العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها.

في ظل تطور السياسة العقابية، تغيرت النظرة اتجاه العقوبة، فقد تراجع فيه تطبيق العقوبات البدنية لتحتل مكانها العقوبات السالبة للحرية، فبعد أن كان الغرض من العقوبة الإيلام، أصبح الغرض الرئيسي إصلاح الجاني وتأهيله بالإضافة إلي الردع بنوعيه ، والتقليل من قسوة العقوبة، وقد ساير هذا التطور تنوع في العقوبات من سجن وحبس، وفي بعض الأحيان تصاحبها أعمال شاقة.

المبحث الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة بديلة للعقوبة البدنية؛ فقد كان قديما الغرض من العقوبة هو فرض قدر من الإيلام الجسدي على المجرم بسبب الفعل الذي ارتكبه، إلا أنها تطورت هذه الفكرة وذلك بظهور المدارس الفقهية، فقد أصبح الهدف إما أخلاقي أو اجتماعي، وبهذا يعد إصلاح الجاني وتهذيبه، وإعادة إدماجه في مجتمعه هو الغرض الوحيد الذي تعمل به معظم التشريعات.

المطلب الأول: وظيفة العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، لذا قامت بتشريع الحدود، والقصاص، والتعزيز، وبما أن هذه الأخيرة عقوبات غير مقدرة شرعاً، فقد منحت القاضي السلطة التقديرية، فالمقصد منها هو الردع، والزجر، وإصلاح حال الجاني، وبما أن السجن عقوبة تعزيرية، فإن الغرض من تشريعها يندرج ضمن المقصد الأساسي من التعزير، ألا وهي الردع والزجر وكذا إصلاح الجاني، و تحقيق العدالة والرحمة.

الفرع الأول: مقصد الردع والزجر.

إن الغرض من الردع العام هو مواجهة العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، سواء كانت نفسية، أو اجتماعية، لذا فالشارع يقوم بترهيب عن طريق العقوبة لعلها تحدث أثر فعال في الحد من ارتكاب الجرائم فالوقاية خير من العلاج؛ كما أن فكرة الردع تدعو إليها جميع العقوبات الإسلامية من حدود، وقصاص، ودية، فكل هذه العقوبات لها قاسم مشترك وهو إحداث الألم ويظهر جليا المقصد من التعزير بالسجن في قول الشوكاني: "وفيه من المصالح مالا تخفى لو لم يكن منها إلا حفظ الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم

ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منه العباد والبلاء فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثيرا من هذا الحبس."[1]

الفرع الثاني: مقصد الإصلاح والتهذيب.

إن الهدف الأول للشريعة الإسلامية هو إصلاح حال الجاني، وذلك عن طريق تقوية وازعه الديني، وليس مبعثه الخوف من العقوبة للابتعاد عن الجريمة، وقال الفقهاء: "أن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح الجاني".[2] وقد قيل: "أن التعزير شرع للتطهير."[3]

المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة للحرية في القانون.

تعاقبت المجهودات في تحديد أغراض العقوبة، وهذا ما يظهر جليا من خلال ظهور الكثير من المدارس، حيث حصرت أهداف العقوبة في وظائف معنوية، وأخرى نفعية، فالمعنوي: هو تحقيق العدالة ،أما النفعي: هو الردع بنوعية.

الفرع الأول: تحقيق العدالة

مع بداية القرن التاسع عشر، ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة، واتضحت معالم العدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية، كما أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة

---

[1] مسعود فشيت: عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2019م، ص 398.

[2] السبكي تاج الدين الوهاب بن علي: رفع الحاجب عن مختصرات الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.س.ن، ج1، ص207.

[3] بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار النشر، بيروت، د.ط، 2000م، ص 227.

العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني.[1]

فالتشريعات الجنائية الحديثة اعتمدت على مجموعة من المبادئ، باعتبارها ضمانات قانونية لتحقيق العدالة في كافة المراحل، ومن أهم هذه الضمانات: هي شرعية العقوبة، وشخصيتها وقضائيتها، وكذا ملائمة العقوبة مع الفعل المرتكب من طرف الجاني وظروف الجريمة من جهة أخرى.[2]

فالجريمة أحدثت فجوة داخل المجتمع والمراكز القانونية، لذا من الضروري إزالة هذه الضوضاء عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة، بل وإرضاء شعور المجني عليه نفسُه.[3]

برغم من إيجابيات هذا الغرض، إلا أنه تعرض إلى مجموعة من الانتقادات، ذلك أنه أحيى فكرة الانتقام، كما أنها لا تصلح أن تكون مصدرا لقواعد علمية.[4]

الفرع الثاني: الردع العـــام.

يعتبر الردع الغرض النفعي للعقوبة، فالعقوبة هي الوسيلة التي يعول عليها المشرع في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام والخاص.

أولا: مفهوم الردع العام

قيل أنه "تخويف الآخرين من إتباع المجرم عن طريق التهديد بالعقاب، وبهذا المعنى إشعار لمكافحة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة."[5]

فتحقيق الردع العام يقوم على عدة عوامل منها: تناسب العقوبة مع جسامة الواقعة الإجرامية، بالإضافة إلى النهج الذي يتبعه هذا المرفق من حيث الارتخاء أو السرعة في مواجهة الجريمة، ولكي

---

[1] بوهنتالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011م، ص41.

[2] بوهنتالة ياسين: المرجع نفسه، ص42.

[3] محمود نجيب حسنى: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، د.ط، 1988، ص 93.

[4] محمود نجيب حسنى: المرجع نفسه، ص 93.

[5] عمار عباس الحسيني: وظيفة الردع العام للعقوبة –دراسة مقارنة في فلسفة العقاب–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011م، ص 113.

يتحقق هذا الهدف يجب على المشرع وضع القواعد التجريمية لكل عقوبة وما يناسب معها من جريمة، وهذه العقوبات لها حد أدنى وحد أقصى،وبذلك فإن للقاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة،[1] فكلما كان وعي الأفراد كبيراً كانت العقوبة أخف، ذلك لأن وعي الأفراد يجعلهم أكثر استجابة لتهديد العقوبة.

الفرع الثالث: الردع الخاص.

يقصد بالردع الخاص: تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضواً صالحاً فيه.[2]

إن الهدف من الردع الخاص هو علاج الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وذلك من خلال إزالة أسبابها، من أجل عدم الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يعالج ذات الجاني ليغير من سمات شخصيته، وذلك بهدف إدماجه في المجتمع من خلال توفير برامج إصلاحية وتهذيبية وتعليمية.[3]

إن أساليب تحقيق الردع الخاص تعتمد على الاستعباد: يعني اليأس من إصلاح وتأهيل المجرم، أما الإنذار فهو يقود إلى العقوبات القصيرة المدى، وهي غير مقبولة في الدراسة العقابية الحديثة، وهذا التقسيم هو المعتمد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.[4]

إن الردع الخاص يقوم بمعالجة اِعوِجاج الجاني، سواء تربويا أو نفسيا، فعندما يتأذى بألم العقوبة فإنه ينصرف عن إقدام الجريمة مستقبلا.

---

[1] زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري .–دراسة مقارنة– ،(مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه)في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2020م، ص 76.

[2] محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، وائل، عمان،ط1، 2007م، ص67.

[3] شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/01/26م، ص 29.

[4] بحري نبيل: مرجع سابق، ص88.

الفرع الرابع: أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لكل عقوبة غرض من تشريعها،وبذلك فإن للعقوبات السالبة للحرية وظيفة وهدف من وجودها وهذا ما وجدناه خلال تطرقنا في المبحث السابق فالعقوبة السالبة للحرية لها وظائف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على هذا النحو يمكن أن نقول أن هناك أوجه اختلاف بينها،كما أنه يمكن أن يكون هناك تشابه.

أولا: أوجـــــــــــــه التشابـــــــه:

1/ تشترك كل من الشريعة والقانون الوضعي في أن وظيفة العقوبة السالبة للحرية تهدف إلى إحداث الألم للجاني.

2/ كلا من الشريعة والقانون الوضعي يعتمدان على أسلوب الترهيب والتخويف لباقي عامة الناس وذلك عن طريق تنفيذ العقوبة على الجاني.

3/ كلا من الشريعة والقانون يسعيان إلى الحد من الخطورة الإجرامية والبحث عن حلول لعلاجها.

4/ كلا من الشريعة والقانون الوضعي يسعيان إلى تحقيق العدالة وذلك بإرضاء المجني عليه ويتم ذلك بتطبيق العقوبة على الجاني بالإضافة إلى حماية المجتمع من المجرمين.

5/ كلاهما يشتركان في تأهيل المجرم وتهذيبه من أجل إعادة دمجه في مجتمعه من جديد.

ثانيا: أوجـــــــــه الاختلاف:

1/ يختلف أسلوب الشريعة الإصلاحي عن القانون ذلك أن الفقه الإسلامي يعتمد في برنامجه الإصلاحي على تقوية الوازع الديني للجاني بينما القانون الوضعي يعتمد على العوامل النفسية للجاني.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية

تعددت العقوبات السالبة للحرية، فبعد أن كانت العقوبة تقوم على الإيلام الجسدي، أصبحت قائمة على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها اتخذت أشكال متعددة كل حسب الجريمة المرتكبة، ومن هذه الأشكال: (السجن المؤبد والسجن المؤقت وعقوبة الحبس).

المطلب الأول: عقوبة السجـــــــــن

الفرع الأول: تعريـــف السجـــــــن

أولا: تعريف السجن لغـــة: السجن والسَجن بالفتح: المصدر سَجَنه يَسْجُنُه سَجَناً أي: حبسه وفي بعض القراءة « قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [سورة يوسف 33]، والسجن: المحبس فمن كسر السين فهو المَحْبِس وهو اسم ومن فتح السين فهو مصدر سَجَنَهُ سَجْناً.[1]

جاء في معجم الوسيط السِّجن: المَحْبِس وفي التنزيل العزيز« رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ »[سورة يوسف33]، وقرئ السِّجن مصدر سجن ويقال سجن الهم: لم ينشره ولم يظهره.[2]

ثانيا: في الاصطلاح:

1/ الفقه الإسلامي:

عرف علماء السياسية الشرعية السجن باعتباره مصدرا يراد به العقوبة.

أ/ يعرفه ابن تيمية على أنه " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت، أو مسجد،أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه".[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.س.ن، ص1947.

[2] عبد العزيز النجار: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، د.ط، 2004م، ص418.

[3] أحمد بن تيمية جمعه عبد الرحمان بن محمد بن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة، المدينة المنورة، د.ط، 2004م، ص398.

ب/ عرف ابن القيم الجوزية السجن بأنه: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق التصرف ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له".[1]

2/في القانون الوضعي:

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريفات عديدة للسجن، سواء باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة، أو باعتباره عقوبة.

أ/ السجن باعتباره مكانا لتنفيذ العقوبة:

عرّف السجن على أنه المكان المحدد لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية على الشخص الذي حكمت عليه محكمة ذات اختصاص بعقوبة سالبة للحرية.[2]

عرفه قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعين الجزائري في المادة 250: "المؤسسة العقابية هي المكان للحبس، تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".

ب/السجن باعتباره عقوبة:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 5 من نفس القانون على أنه: "عبارة عن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية وهو نوعان:

-سجن مؤبد ويكون مدى الحياة.

-سجن مؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرون(20) سنة"

عرفه قانون العقوبات المصري رقم 95 في المادة 16 ق.ع.م على أنه " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي

---

[1] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية وموجباته في الشريعة، دار الكتب، د.ب.ن،د,ط،د.س.ن، ص 102.

[2] ذكرى محمد أحمد إبراهيم: "فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات دراسة حالة دار التائبات أم درمان"، (دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) في علم الاجتماع جامعة الرباط الوطني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2017م، ص05.

تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية.

الفرع الثاني: أنـــواع السجـــــون

خلال تطرقنا لتعريف السجن وجدنا أنه هناك نوعين من السجون في القانون الوضعي، قد يكون مؤبد، وقد يكون سجنا مؤقتا، يسجن فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة معينة؛ أما في الفقه الإسلامي فنجد أيضا أن السجون تنقسم إلى نوعين: سجن بقصد التعزير، وسجن بقصد والاستيثاق.

سنتطرق أولا إلى أنواع السجون في الفقه الإسلامي، ثم القانون الوضعي.

أولا: أنواع السجــون في الفقه الإسلامي.

1/ السجن بقصد التعزير:

إن الشريعة الإسلامية قيدت القاضي في العقوبات الخاصة بجرائم الحدود والقصاص، بينما تركت السلطة التقديرية له في العقوبات التعزيرية، استناداً على قواعدها، ومبادئها.

التعزير بالسجن موجود منذ عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويظهر ذلك عندما أمر الله تعالى بسجن الزانيات حتى يجعل لهن مخرجا، وتعتبر هذه أول عقوبة للزناة وهذا في بداية الإسلام.

كان الحبس قليل الاستعمال في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وحتى في عهد أبو بكر الصديق، بسبب وجود وسائل أخرى لتنفيذ العقوبات كالنفي، والتغريب،[1] وبعد اتساع الرقعة الإسلامية في عهد سيدنا عمر بن الخطاب اضطر إلى اتخاذ السجون، وذلك من أجل ردع العصاة.

أما في عهد سيدنا علي ابن أبي طالب، فقد شهدت العراق أكبر السجون، حتى في عهد معاوية، فقد اتخذ سجوناً خاصة في الشام.

وضع الإمام القرافي بعض القواعد التي يشرع فيها السجن تعزيرا نذكر بعضها[2]:

---

[1] جاسم كاظم عبد الله جاسم: "أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، الكويت، ع4، يونيو 2021م، ص3282.

[2] عبد الرحمان الصنهاجي: كتاب الفروق –أنوار البروق في أنوار الفروق–، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001م، مج4، ص 1221.

- يحبس الجاني (لعتبة المجني عليه) حفظا لمحل القصاص.
- يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه.
- يحبس الممتنع في حق الله الذي لا تدخله النيابة كالصوم.

أ/ مدة الحبس:

لا خلاف بين الفقهاء أن هذا النوع من الحبس ليس له مدة معينة، فربما تكون اقل المدة ساعة، وقد يستمر طول الحياة، ويظهر ذلك من قول الماوردي: "...إلى الحبس تحبسون فيه حسب ذنبهم ويحبس هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة".[1]

وقد جاء في كتاب شرح المنهاج:أن تعزير الحر بالحبس يكون عن سنة[2].

ب/ حبس محدد:

هو الحبس الذي يكون له مدة محددة ومعلومة. فقد قال جامع الحلال: "أن رسول اله قد سجن في تهمة ساعة ثم خلى".[3]

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا."[4]

ج/ حبس غير محدد:

قال من وجد قريبا من جثة، ويداه ملطختان بالدم، فإنه يعتبر هو المتهم، عليه السجن عام، وضرب مائة، وعليه السجن الطويل، كما أنه لا يعجَّل بإخراجه، إلى أن تظهر براءته.[5]

---

[1] الماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص310.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج8، ص21.

[3] القرطبي عبد الله محمد بن فرج المالكي: اقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ص04.

[4] يسرى السيد محمد: جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2000م، ج6، ص 542.

[5] الونشري: المعيار المغرب والجامع عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، د.د.ن، الرباط، د.ط، 1981م، ج2، ص271.

من ساعد في قتل شخص، فإنه يقتل الذي قتل، ويحبس الذي ساعد، " إذا أمسك الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك."[1]

من اتهم بالسرقة فإنه يعزر ويحبس حتى يتوب.[2]

2/ السجن بقصد الاستظهار والاستيثاق.

المقصود من والاستيثاق في المعنى اللغوي: هو التحقق من الأمر والتأكد منه.[3] والسجن بقصد والاستيثاق يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

أ/ السجن بسبب التهمة الموجهة إلى السجين:

هذا النوع من السجن موجود منذ القدم، وقصة سيدنا يوسف –عليه السلام– وخير دليل على ذلك:« وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ».[سورة يوسف: 36]

كما أن صاحباه سجنا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر.[4]

كما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– " أمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخها رضخة بين حجريه".[5]

وهذا يدل على أخذ المتهم إذا قامت قرينة، كما أن رسول الله –صلى اله عليه وسلم– روي عنه أن جماعة من الحجاز اقتتلوا، فقتل بينهم قتيل فحبسهم رسول الله.[6]

كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس أحد العقاريين بتهمة سرقة ثم أطلقه.[7]

---

[1] حسام الهندي: كنز العمال سنن الأقوال والأفعال، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط2، 1942، ج1، ص 975.

[2] محمد مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع، دار المؤيد، بيروت، د.ط، د.س.ن، ج10، ص147.

[3] 2022/04/09 ، 21:09، www.lexican.alsharekn.org.

[4] محمد إبراهيم البغدادي: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن، ج2، ص 526.

[5] أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات –وقتل الرجل بالمرأة–، حديث رقم 1672، مرجع سابق، ص 1299.

[6] أبى بكر الحصاف: شرح كتاب أدب القاضي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2000م، ج6 ، ص146.

[7] الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1989م، ج16، ص 291.

أقر الفقهاء على مشروعية التهمة، واعتبروها من السياسة العادلة، إذا أثبتت التهمة بقرينة قوية،[1] كما أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رفض أن يؤتي بمتهم مصفد بغير بينة.[2]

ب/ السجن بسبب الاحتراز والتحفظ على السجين:

هذا النوع من السجن موجود منذ القدم، فقد حبس سيدنا يوسف، وذلك احترازاً من زيادة الخوض في قصته مع امرأة العزيز، وذلك أن المرأة قالت لزوجها إن ذلك العبد العبراني قد فضحني عند الناس، يخبرهم بأني راودته عن نفسه، فإما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر إلى الناس وإما أن تحبسه.[3] ذلك تأويل قوله تعالى: «ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ »[سورة يوسف: 35].والدليل على مشروعيته من القرآن والسنة :

–من القرآن:

قوله تعالى: « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»[سورة النساء: 15.]

قوله تعالى: « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ»[سورة التوبة: 5.].

كلا الآيتين تدل على مشروعية السجن بقصد الاحتراز، فكما هو معلوم الإمساك معناه الحبس.

–من السنة:

ما روي عن أبي سفيان ندب أعرابيا لاغتيال النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، فلما قدمها، أطلع الله نبيه على ذلك، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره، فأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فحبس عند أسد بن حضير، فلما صار الغد عفا عنه ودعاه إلى الإسلام فآمن.[4]

هذه الرواية تظهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اتخذ الحبس الاحترازي والتحفظ.

---

[1] الموسوعة الفقهية: المرجع نفسه، ص 291.

[2] جاسم كاظم عبد الله جاسم: مرجع سابق، ص 3290.

[3] محمد إبراهيم البغدادي: مرجع سابق، ص 526.

[4] جاسم كاظم عبد الله جاسم: مرجع سابق، ص 3292.

ج/ السجن بسبب تنفيذ عقوبة السجين:

يمكن القول بأنه يوضع فيه السجين ترقبا لتنفيذ العقوبة، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– حبس يهود بني قريظة في المدينة، فضرب أعناقهم.[1]

هنا تظهر مشروعية الحبس لتنفيذ العقوبة، فقد حبسهم ثم نفذ عليهم العقوبة؛ روي عن علي بن أبي طالب، أنه حبس امرأة من همدان حبلى من الزنا حتى وضعت ثم رجمها.[2]

ثانيا: أنواع السجون في القانون الوضعي:

خلال تعريفنا لعقوبة السجن في التشريع، وجدنا أنه قسم السجن إلى قسمين: أحدهما سجن مؤبد، والآخر سجن مؤقت.

1/ السجن المؤبـــــد:

السجن المؤبد هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[3]

عند الرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف السجن، وإنما اكتفى بذكر أنها عقوبة أصلية، تكون في الجرائم التي لها صفة جنائية، وهذا ما ورد في نص المادة 05 من ق.ع.ج، كما أن المشرع الجزائري لم يعتمد على إيلام زائد عن إيلام سلب الحرية، بل اقتصر على إيلام سلب الحرية مقارنة مع التشريع المصري، فمع إيلام سلب الحرية أضاف إليها إيلام الأعمال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، يتم تنفيذها في مؤسسات إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس لمدة تفوق خمس سنوات.[4]

من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد ما ورد في المادة 65 مكررة من ق.ع.ج: أنه كل من يقوم بجمع الوثائق، أو المعلومات بغية تسليمها لدولة أجنبية والتي يؤدي استغلالها، إلى الإضرار

---

[1] القرطبي عبد الله محمد بن فرج المالكي: مرجع سابق، ص 29.

[2] جاسم كاظم عبد الله جاسم: مرجع سابق، ص 3294.

[3] بوهنتالة ياسين: مرجع سابق، ص12.

[4] بحري نبيل: مرجع سابق، ص48.

بمصالح الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، يعاقب كل قاضي أو موظف عمومي قائم بوظيفة عمومية، بتزوير المحررات العمومية، أو الرسمية، أثناء تأدية وظيفته؛ المادة 214 معدلة.

هناك استثناء: أنه يمكن للمحبوس ألا يقضي حياته كاملة في السجن، وهذا في حالة ما إذا استفاد من الإفراج المشروط، وهذا ما ورد في نص المادة 134ق.ت.س04/05: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السلوك والسيرة، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

2/ السجن المؤقت:

ويعني سلب حرية المحكوم عليه مدة تتراوح بين خمس (5) سنوات كحد أدنى وبين عشرين (20) سنة كحد أقصى وهذا ما نص عليه ق.ع.ج في المادة 05" أن القاسم المشترك بين عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أنها خاصة بالجنايات".

أ/ السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة: نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم، ألا وهي: كل من يعرض الجزائر لإعلان الحرب، بإثباته أعمال عدوانية لا تقرها الحكومة، وردت في المادة 71 من ق.ع.ج، ويعاقب بها كل جزائري ينخرط في جماعة أو منظمة إرهابية، المادة 87 مكرر ق.ع.ج.

ب/ السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات: يعاقب كل من يعرقل مرور العتاد الحربي، أو القيام بأي وسيلة كانت، بالتحريض على عمل من أعمال العنف، وهذا ما ورد في المادة 74 ق.ع.ج؛ بالإضافة إلى كل من يساهم وقت السلم في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش، المادة 75 ق.ع.ج.

ج/ السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة: استعمال طوابع، أو علامات خاصة بالدولة، المادة 207 ق.ع.ج، تزوير طابع الوطن المستعمل في دمغ الذهب، أو الفضة، المادة 206 ق.ع.ج، المنصوص عليها قانونيا.

2/ أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لقد تبين لنا من خلال تعريفنا للسجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أنه هناك تشابه، كما أنه في المقابل هناك أوجه اختلاف.

أ/ أوجـــــــه التشابـــــه:

-كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اعتبر السجن هو سلب لحرية المحكوم عليه.

-كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه وتهذيبه.

ب/ أوجـــــه الاختـــــلاف:

-السجن في الفقه الإسلامي هو عقوبة تعزيرية ثانوية، بينما في القانون الوضعي هو عقوبة أصلية تعتمد عليها معظم التشريعات المقارنة.

-فقهاء الفقه الإسلامي في تعريفهم لم يتناولوا مدة الإقامة في السجن، بينما فقهاء القانون الجنائي قاموا بإعطاء مدة السجن كلا حسب ما يناسب مع تشريع الدولة.

-التعريف في الفقه الإسلامي نظر إلى السجن باعتباره مكانا وهذا يظهر في تعريف الإمام ابن تيمية وابن القيم، بينما في القانون الوضعي تم تقسيمه باعتبار مكانا، وباعتبار عقوبة.

-التعريف في الفقه الإسلامي لم يتناول فكرة تشغيل المحكوم عليه مقارنة ما جاء به التشريع المصري الذي نص تشغيلهم سواء داخل السجن أو خارجه.

المطلب الثاني: الحبس.

الفرع الأول: تعريف الحبس.

يعتبر الحبس احد أنواع العقوبات السالبة للحرية؛ وفي هذه الجزئية سيتم تعريف هذا المصطلح في اللغة، ثم يعرف في الفقه الإسلامي، وفي الأخير نأتي على تعريفه في الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف الحبس لغة :

من حبس يحبس حبسا فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه امسكه عن وجهه، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه، وهو ضد التخلية؛ والحبس اعم من السجن غير إن اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس كما رأينا سابقا، والحبس يأتي بمعنى الإمساك

عن الوجهة والإيقاف من حيث هو، سواء كان ذلك عقوبة أم غير عقوبة، كالحبس الذي هو بمثابة الوقف (أي القربة)، أما السجن فيستعمل بمعنى العقوبة لا غير.[1]

ثانيا: تعريف عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي :

عرف مجموعة من العلماء الحبس الشرعي بقولهم: هو تعويض الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيته أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له؛ وهذا التعريف أهم من التعريف الذي أورده جمهور الفقهاء: وهو الوضع في المحبس، فهم لم يفرقوا بين السجن والحبس. [2]

والتعريف الأول لا يخرج عن كونه وصفا لحالة المحبوس، واستُند في ذلك ما كان معروفا زمن النبي– صلى الله عليه وسلم–، غير أن الفقهاء لم يفرقوا بين الحبس والسجن، بل يعرفون كلا منهما بالآخر،"فقد قال ابن الفارس: سجن السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس"[3]؛قوله تعالى:{ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْه} [سورة يوسف :33]

والتعريف الأقرب للحبس هو:" الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحا أو تأديبا" [4]

ثالثا: تعريف الحبس في القانون الوضعي :

الحبس هو عقوبة أصلية لمواد الجنح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم، أو قرار قضائي.[5]

---

[1] محمد العايب: بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة –، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 27 ،27ديسمبر 2012، ص 152 – 153 .

[2] حسني عبد الحميد:البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية –بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية–، ط01، أطلس العالمية، عمان، 1428هـ–2007م، ص 102 –103.

[3] حسني عبد الحميد: المرجع نفسه، ص 103.

[4] حسني عبد الحميد: المرجع نفسه، ص 103.

[5] محمد العايب: مرجع سابق ،ص 153 ،نقلا عن أوهابية عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2011، ص375.

من هذا التعريف نستنتج أن الحبس عقوبة أصلية سالبة لحرية من وقع عليه الحكم بها مؤقتا،أي مدة الحكم عليه، وهي عقوبة مقدرة لجرائم الجنح والمخالفات، عدا الجنايات(لأنها جرائم عقوباتها الإعدام والأعمال الشاقة المؤبدة والسجن).

كما أن مدة الحبس تتراوح بين مدة يوم واحد (أربعة وعشرون ساعة)، إلى 5 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وهذا ما تضمنته المادة 05 من ق.ع.ج: ...

"العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى....

العقوبات الأصلية في مادة المخلفات هي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر".

كما أن عقوبة الحبس إذا كانت مدتها تساوي أو تقل عن سنتين، أو بقي لانقضائها سنتان أو اقل، فإنها تنفذ في مؤسسة وقائية، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة؛ أما إذا كانت مدة الحبس تساوي أو تقل عن خمس سنوات، فإنها تنفذ في مؤسسة إعادة التربية، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أما إذا كانت مدة الحبس تفوق الخمس سنوات فإنها تنفذ في مؤسسة إعادة التأهيل.[1]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين عقوبتي السجن المؤقت والحبس

أولا: في الشريعة الإسلامية :

لم يفرق الفقهاء بين الحبس والسجن، بل جعلوا احدهما معرف للثاني؛ فهما واحد.

ثانيا: في القانون الوضعي:

1/ أوجه التشابه: تتفق عقوبة الحبس مع السجن المؤقت في جوهرها، فهما إيلام مقصود، وذلك بسلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يحددها الحكم. كما أن كلاهما يهدفان إلى غاية واحدة، وهي: الردع العام والخاص وإصلاح الجاني.

[1] بحري نبيل: مرجع سابق، ص49 –50.

كما أن التشريع والقانون فقط من يحدد الجرائم التي عقوبتها الحبس أو السجن.

2/ أوجه الاختلاف: إن جوهر الاختلاف بين الحبس والسجن، يتمثل في النتائج القانونية نذكر منها:[1]

أ/ مكان تنفيذهما: فالمحكوم عليه بالحبس، يقضي مدة عقوبته في مؤسسات إعادة التربية للعقوبات القصيرة. أما المحكوم عليه بالسجن، فيقضي مدة عقوبته في مؤسسات إعادة التأهيل.

ب/ أحكام الظروف المخففة: «رسم القانون حدودا دون الحد الأدنى، يمكن أن يهبط إليها القاضي عند توافر الظروف المخففة، وهي تختلف تماما بين حالة السجن وحالة الحبس ». [2]

ج/ الجريمة التي تقع على مرتكبها: "فعقوبة السجن عقوبة جنائية، لا يتم توقيعها بأنواعها إلا على مرتكبي الجرائم المصنفة في طائفة الجنايات، في حين إن العقوبة الحبس عقوبة جنحة، توقع على الجنح بشكل أصلي، وعلى سبيل الاستثناء بعض المخالفات" .[3]

د/ مدة العقوبة: في ق.ع.ج نجد أن المادة 5 قد حددت مدة العقوبتين؛ فالحبس مدته تتراوح بين يوم (24 ساعة) و5 سنوات. أما السجن فمدته لا تقل عن 5 سنوات وقد يكون مؤبدا.

هـ/ وقف التنفيذ: لا يجوز الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، في حين يجوز الحكم بالحبس، على أن تأمر المحاكم بقرار مسبب بوقف التنفيذ[4]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق.إج.ج.[5]

---

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام الجزاء الجنائي–، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون –الجزائر–، ط4، 2005م، ج2، ص447– 448 .

[2] بن مكي نجاة: مرجع سابق، ص37.

[3] احمد عبد السلام: الفرق بين عقوبتي الحبس والسجن، موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/2021/09/06/imprisonment-vs-confinement/ ، تاريخ الاطلاع 2022/04/24م.

[4] بن مكي نجاة: مرجع سابق، ص37.

[5] قانون الإجراءات الجزائية :الأمر رقم 66–155 ،المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم للأمر رقم65–278 الموافق ل16 نوفمبر 1965 ،ص176 ، المادة 592 :يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث: أنواع الحبس.

لعقوبة الحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل.

أولا: **الحبس البسيط:**

وفي هذا النوع لا يكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال، إلا إذا كان هذا العمل داخل المؤسسة العقابية، وهذا يعني أن العمل في الحبس البسيط مجرد رخصة يجوز استعمالها، كما يجوز للمحكوم عليهم بهذه العقوبة الإقامة في غرفة مؤثثة، مقابل مبلغ محدد، وارتداء ملابسهم الخاصة، واستحضار ما يلزمهم من الغذاء من السجن بالثمن المحدد؛ ويحكم بالحبس البسيط إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز سنة، ولم تكن الجريمة من الجرائم الموجبة للحبس مع الشغل؛[1] في حين اقر المشرع اللبناني أن السجين بعقوبة الحبس البسيط :« لا يقوم بأي عمل وفق المادة 54 من قانون السجون من انه لا يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالحبس والمحبوسين احتياطا إلا إذا رغبوا في ذلك» .[2]

ثانيا: الحبس مع الشغل :

في هذه العقوبة يشتغل المحكوم عليهم داخل السجون أو خارجها، في الأعمال التي تعينها الحكومة، وهي ذات الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالسجن فيها، كما أنهم لا يتمتعون بالمزايا التي يجوز منحها للمحكوم عليه بالحبس البسيط؛ كما يحكم بعقوبة الحبس مع الشغل في حالتين قررهما القانون المصري:

1/إذا كانت مدة الحبس المحكوم به سنة فأكثر، بغض النظر عن مدة الحبس التي يقررها نص القانون للجريمة.

2/ إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة الحبس مع الشغل، إذا كانت المدة التي يحدده القاضي في حكم الإدانة.[3]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 287- 288.

[2] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، دار الجامعة، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ص368.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص289.

المطلب الثالث: الأعمال الشاقة.

الفرع الأول: مفهوم الأعمال الشاقة:

عرفتها المادة 14 من قانون العقوبات المصري : بأنها عقوبة تشغيل المحكوم عليهم في اشق الأعمال التي تعينها الحكومة، مدة حياتهم إن كانت مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة ، لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاثة سنين، ولا أن تزيد عن 15 سنة، إلا في الأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون [1] .

يمكن للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات، تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة إذا تبين أن الأثر التربوي للعقوبة يتحقق بغير اللجوء إلى الحبس، ويتم تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته إلى احد المشروعات العامة، المدة التي يقررها الحكم كما يجوز إلزامه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ، أو في احد المنشآت العقابية القريبة منه (المشروع)، كما يخصم من اجر ما يقدمه له المشروع من الخدمات، كالمال والملبس والسكن، أما إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند إليه، أو لم يقم بها و فرَّ، جاز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وتنفذ عليه عقوبة الحبس لاستكمال المدة المحكوم عليه بها. [2]

مما سبق نجد أن الأعمال الشاقة يقصد بها: سلب حرية المحكوم عليه بها، وإلزامه على القيام بأعمال مجهدة، تتناسب مع سنه وجنسه داخل السجن أو خارجه، وهي من عقوبات الجنايات، ولا يحكم بها في الجرائم السياسية، كما يلتزم المحكوم عليهم بألبسة محددة خاصة بهم. [3]

الفرع الثاني: أنواع عقوبة الأعمال الشاقة:

لهذه العقوبة نوعان هما: الأعمال الشاقة المؤبدة و الأعمال الشاقة المؤقتة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص282.

[2] القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم 24 لسنة 2006، المعدل والمتمم لقانون رقم 12لسنة 1994، المتعلق بقانون الجرائم، د.ت.ت، الجريدة الرسمية لسنة 2006، المواد 44- 45، ص16-17

[3] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام–، د.د.ن، بيروت، ط3، 1998، ص985.

أولا: الأعمال الشاقة المؤبدة:

"وقد عرفتها المادة 14 من قانون العقوبات المصري في قولها: عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال، التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة...»[1]، ومن الدول التي عرفت هذا النوع من العقوبات هم: مصر، لبنان، سوريا، الأردن، تونس.[2] وهي العقوبة الأصلية الوحيدة المؤبدة في القانون المصري –سابقا– وهي في الأصل تستغرق حياة المحكوم عليه، لذا هي محل انتقاد علماء العقاب، فهي لا تحقق غرض إصلاح الجاني ، ومع هذا فان هذه العقوبة ضرورية لبعض الجرائم التي لا تصل الخطورة فيها إلى عقوبة الإعدام. [3]

غير انه يُسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد عشرين سنة ميلادية، وهذا بنظام الإفراج، وفي هذا يقول أبو المعاطي: "إلا أن الإفراج الشرطي يسمح بإخلاء سبيله بعد عشرين سنة ميلادية، إذا كان سلوكه أثناء فترة سجنه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن الإفراج عنه يشكل خطرا على الأمن العام ".[4]

وبهذا تتحول هذه العقوبة من الناحية العملية إلى عقوبة مؤقتة، تطبيقا لهذا النظام ذلك بتحقق الشرط الذي يجيز الإفراج. وتعد هذه العقوبة من أشد العقوبات في القوانين الوضعية بعد الإعدام.

ثانيا: الأعمال الشاقة المؤقتة:

" وهي تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال التي يتم تعينها خلال المدة المحكوم بها، ومن التشريعات التي تأخذ بها: التشريع المصري؛ وطبقا لقانون العقوبات في المادة 14فانه لا يجوز أن

---

[1] عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات –الكتاب الأول الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر، د.ط، 2002، ص105.

[2] قرقور حدة: العقوبات السالبة للحرية، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير) في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2001م– 2002م، ص35.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص283– 284.

[4] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي –دراسة مقارنة، دار التعاون للطبع والنشر، د.ب.ن، د.ط، 1976، ص517

تنقص عقوبة الأعمال الشاقة عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن 15 سنة في الأحوال العادية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حسب ما جاء في القانون الأردني" [1]

إن المشرع الجزائري لم يورد في التشريع عقوبة الأعمال الشاقة، ذلك انه بعد الاستقلال عمد المشرع إلى وضع القوانين بما يخدم الشريعة، وبما أن الشريعة لم يرد في أحكامها دليل عن عقوبة الأعمال الشاقة، وبالتالي تخلى المشرع الجزائري عن هذه العقوبة.

غير أن المشرع التونسي ألغى عقوبة الأشغال الشاقة بالقانون عدد 23 لسنة 1989، المؤرخ في 1989، على إثر مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بنيويورك في 10ديسمبر 1984،الخاصة بمناهضة التغذية وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وعوض العقوبة بعقوبة السجن لنفس المدة المقررة قانونا ما لم يخالف ذلك هذا القانون.[2]

كما استقر المشرع المصري على إلغاء تلك العقوبة، وتم استبدالها بعقوبة الحبس أو السجن مع الشغل، أي أن يتم تشغيل السجين في أي من الأعمال التي سوف تساعده بعد انتهاء فترة العقوبة، ليكون له مصدر رزق شرعي؛ فالأشغال الشاقة لا تحقق الغرض الأساسي للعقوبة، وإنما تحقق الردع العام والردع الخاص فقط، أما عقوبة السجن مع الشغل –العمل في أي من الأعمال الطبيعية التي تؤهل السجين– يمكن القول أنها تحقق كلا من الردع العام والردع الخاص، والغرض الأهم للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله .[3]

ملخص الفصل الأول:

تكمن وظائف العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي: الردع والزجر للجاني وتهذيبه وذلك من اجل إصلاحه وإعادة إرجاعه إلى حياته الطبيعية، أما في القانون الوضعي فان الغرض منها هو

---

[1] ليلى خالد. عبد الله الزبيدي. سامي العوض، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/2021/02/05 ، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

[2] مؤسسة الأرشيف الوطني: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، موقع الجمهورية التونسية وزاو العدل، https://www.justice.gov.tn/index.php?id=441 ،تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

[3] حسين سمير: ماهي عقوبة الأشغال الشاقة، موقع اجيب، https://ujeeb.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

تحقيق العدالة للجاني وذلك بمعاقبته عقوبة تتناسب مع الجرم المرتكب، أما بالنسبة للجني عليه فهي معاقبة الجاني، ومن أهدافها أيضا الردع العام، والخاص، ولا يتم تحقيق هذه الأغراض إلا داخل مؤسسة عقابية وهذه الأخيرة تنوعت سواء في الفقه الإسلامي فهناك سجن بقصد التعزير وسجن بقصد الاستظهار والاستيثاق، أما في القانون الوضعي، فتم تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت، وحبس، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري،إلا أن هناك تشريعات مقارنة نصت على الأعمال الشاقة كالقانون المصري.

الفصـــــــــــــل الثاني:

مشاكل العقوبة السالبة للحرية والبدائل المقترحة لها.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

الفصل الثاني: مشاكل العقوبة السالبة للحرية والبدائل المقترحة لها.

برغم من أن الحبس هو العقوبة الأصلية التي حققت إيجابيات في مكافحة الجريمة في جل التشريعات، إلا أنه له آثارا سلبية تعيق تنفيذ وظائفه بشكل سليم، و تؤثر على الجاني، وتمتد حتى إلى أسرته، كما أن له آثار نفسية واقتصادية، وقد وصلت آخر الدراسات إلى التصريح أن الحبس يؤثر على المجرمين المبتدئين بدلا من إصلاحهم، وبهذا أصبح من الصعب الأخذ بهذه العقوبة، فقد اتجه الفقهاء إلى استحداث سياسية جنائية معاصرة، وقد وصل الفكر العقابي في الأخير إلى ما يسمى بالعقوبات البديلة، فقد حقق آثار إيجابية مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية ذلك بتأهيل الجاني وإصلاحه، وإعادة إدماجه في مجتمعه.

وبناءا على هذا سنقسم دراستنا إلى مبحثين المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

للسجن آثار سلبية لا يمكن إهمالها وهذه الآثار امتدت إلى شخصية الجاني، فبعد أن كان الهدف إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، أصبح مجرمون حديثي الإجرام يتأثرون بالسجناء شديدي الخطورة، كما أنها أثرت على أسرهم والمجتمع عامة؛ وسنتطرق في مبحثنا هذا على:

-أهم المشاكل التي تواجه العقوبة السالبة للحرية.

-إشكالات العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة "السجن".

-إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "الحبس".

المطلب الأول: إشكالات العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة "السجن"

رغم أن أهم خاصية للعقوبات السالبة للحرية شخصية العقوبة، إلا أنها تتعدى ذلك إلى أن تمس بأسرة السجين، وهذه من الآثار السلبية التي تتمتع بها العقوبات السالبة لذا حاول الباحثون إيجاد بدائل لها.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المشاكل في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة: ارتفاع النفقات، والمشاكل المتعلقة بالإصلاح والتأهيل، وكذا اكتظاظ السجون.

الفرع الأول: ارتفاع النفقات

إن فكرة إنشاء الحبس في حد ذاته يحتاج إلى أموال طائلة، وهذه السجون استوجبت تعيين مدير ومشرفين من أجل إدارتها، وكل هذا يقوم على ميزانية سنوية ضخمة، وهذا بسبب وجود السجناء داخل المؤسسة العقابية، كما أن وظيفة العقوبة السالبة للحرية أصبحت تنادي على القيام ببرامج إصلاحية من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، فهذه البرامج تحتاج إلى أموال كثيرة، وهناك بعض الدول لا تستطيع الإنفاق على المساجين لكثرتهم.[1]

وبالنظر إلى المحكوم عليهم نجدهم أشخاص أصحاء قادرين على القيام بالعمل فوضعهم في السجون هو في حد ذاته تعطيل لقدراتهم، وبذلك يمكن استغلالهم للقيام بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة.

وقد بلغت نفقات مصلحة السجون 862125 دج في سنة 1938-1939 منها مبلغ 150000 دج أثمان الخدمات التي يقوم بها المسجونون فكأن ميزانية الدولة تتحمل 532125 دج[2].

[1] بحري نبيل: مرجع سابق، ص94.

[2] علي بن نايف الشحود: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، د.د.ن، د.ب.ن، ط1، 2004، ص88.

الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالإصلاح والتأهيل.

أكدت الدراسة أن غرض التأهيل والإصلاح للجاني لم يحقق الهدف المرجو منه، بدليل أن المجرمين بمجرد خروجهم من المؤسسات العقابية، يقْدمون على جرائم أخرى، وفي بعض الأحيان تكون أخطر من الجريمة الأولى وذلك بسبب: اقتصار المؤسسات العقابية على نفس النظم التأهيلية فسادها الروتين وكذا التكرار، وعدم البحث على وسائل جديدة من أجل التطور، بالإضافة إلى غياب الحوافز والدوافع للقائمين على التنفيذ.[1]

الفرع الثالث: مشكلة اكتظاظ السجون.

سجلت الجزائر سنة 2013 مشهد أسود عن وضع السجون والمساجين، وهذا ما أكدته منظمة حقوق الإنسان: إذ أن الأرقام تشير أن عدد المساجين في الجزائر بلغ 53 ألفا سجين يقضون عقوباتهم في 133 سجنا، وهذه السجون لا تسع إلا 25 ألف سجين حسب شروط الحبس المعمول بها[2]؛ وهذه ظاهرة ليست موجودة في الجزائر فقط، فنجد أن "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" قامت بنشر مقال تحت عنوان "السجون مؤسسات إصلاحية أو عقابية ومهنية للذات البشرية"، حيث أقرت بأن 23 ألف شخص من بينهم محكومين، وموقوفين يقضون عقوباتهم في 27 سجنا بها 16 ألف سرير فقط.[3]

المطلب الثاني: إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد "الحبس"

يعتبر الحبس قصير المدة من أهم العقوبات الشائعة في معظم دول العالم، فآثاره ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن تطبيقه واجه مشكلتين ألا وهما مشكلة توحيد العقوبات

---

[1] فهد يوسف الكساسة: "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسات جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي، الأردن، مج39، ع2، 2011/06/10، ص 388.

[2] توفيق بوقاعدة: "السجون الجزائرية اكتظاظ ومخاوف من "تفريغ التطرف والإرهاب"- D.W- 2013/03/13.

[3] 28 أفريل 2022- 12:30- WWW.d.w.Com

السالبة للحرية، وكذا مشكلة الحبس قصير المدة، فهاتين المشكلتين شكلتا حاجزا بين العقوبة وبين تحقيق أهدافها، لهذا سنتطرق إلى المشكلتين على هذا النحو:

الفرع الأول: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية

إن السبب من تنوع العقوبات السالبة للحرية يعود إلى الغرض من تطبيقها، فسابقا كان الهدف منها هو إرضاء شعور المجتمع، لذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتعلق بجسامة الفعل، وبهذا يكون التناسب بين الجسامة الجريمة وبين قدر الإيلام من العقوبة، لذلك نجد التشريعات قد قسمت الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، إلا أنه وبعد تطور الفكر العقابي أصبح الغرض من العقوبة هو تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في مجتمعه، فربطت العقوبة بشخصية المحكوم عليه، ومن هنا لم يعد من الضروري الإبقاء على فكرة تعدد العقوبة السالبة للحرية، وبهذا أصبح من الضروري الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية.[1] فاختلف الفقهاء بين مؤيد لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية وبين معارض لها، وبناءا على هذا سنعالج الجدال فيما يلي:

أولا: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يؤكد أنصار هذا القول من الجانب التقليدي في السياسية العقابية على إبقاء تعدد العقوبات السالبة للحرية وذلك أنه لا يعارض أغراض العقوبة التقليدية.

ومن أهم الحجج التي اعتمدها هذا الاتجاه:

1/ عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف المعروفة للعقوبة:

أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يعطل أغراض العقوبة، لاسيما الردع العام وتحقيق العدالة، فالعقوبة لا تحقق هذه الأغراض، إلا إذا كانت على قدر من الجسامة تعكس جسامة الجريمة ذاتها.[2]

2/ توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يسمح بتصنيف المحكوم عليهم تبعا لاختلاف ظروفهم على نحو علمي سليم.

---

[1]–بوهنتالة ياسين: مرجع سابق، ص46.

[2]– بحري نبيل: مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.

إن الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح حال الجاني، وتأهيله، وهذا الأمر لا يستدعي التدرج في العقوبات، وقد تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة، وإنما تحتاج إلى نظام علاجي تهذيبي تقوم عليه، فالإيلام يجب أن يكون بسلب الحرية فقط، وبهذا أصبح التوحيد من أهم الأسباب.[1]

1/ أن تفريد التنفيذ العقابي يحقق أغراض العقوبة في ظل توحيد العقوبات، وليس في التعدد كما أن تصنيف المحكومين عليهم يكون على أساس خطورتهم الإجرامية، لا على خطورة الجريمة المرتكبة، والتي تعد دليل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وهذه القرنية غير قاطعة ولا يمكن الاعتماد عليها في التصنيف الذي يتم وفق أسس علمية لدراسة شخصية المحكوم عليه، وإذ تم الاستغناء عليها انتقلت الحاجة إلى تعدد العقوبات السالبة للحرية كضابط للتميز بين الجرائم من حيث جسامتها.[2]

2/ أن التصنيف السليم يقوم على الفحص الدقيق للمحكوم عليهم، وبذلك فإن الأسس المجردة التي يقوم عليها التصنيف تستبعد، مما يؤدي إلى استبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية.[3]

الفرع الثاني: مشكلة الحبس قصير المدة.

إن الحبس قصير المدة نعني به:" المدة التي يقضيها السجين في الحبس وتكون غير كافية لإصلاحه وتأهيله".[4]

يعتبر فقهاء القانون أن هذه العقوبة لا تؤدي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه أثرا سلبيا، ولا يقتصر تأثيره على المحكوم عليه فحسب بل يتجاوزه ليصيب أسرته والمجتمع؛ فقصر مدة الحبس

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب وآخر: مخلوفي عبد الوهاب وآخر: "نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية"، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، ع 14، ص670.

[2] بحري نبيل: مرجع سابق، ص 102.

[3] بحري نبيل: المرجع نفسه، ص 102.

[4] سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 61- 62.

تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام، كما أنها لا تسمح له بتنفيذ برامج التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، مما يفقد هذا النوع هيبة العقوبة.

وقد" ترتب على العقوبة قصيرة المدة انعكاسات سلبية تصيب المحكوم عليه بشكل مباشر على النواحي النفسية والعضوية، ذلك عند فقده للعمل وترك أسرته وغل يده عن إدارة أمواله بوضعه في المؤسسة العقابية، مما يولد لديه شعور الإحباط، وفقدان الهيبة والاحترام أمام أهله والمجتمع الذي يعيش فيه، فيتجه إلى مخالطة معتادي الإجرام، فيتعلم فنون الجريمة، ويتولد لديه الشعور بالكراهية والحقد على المجتمع."[1]

إن هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بوضع بدائل عقابية بعدما اظهر التطبيق العلمي عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة وعجزها عن تحقيق الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة.[2]

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

بعد الانتقادات التي واجهتها العقوبة السالبة للحرية، حاول الفقهاء إيجاد بدائل عنها لمعاقبة المجرمين دون التأثير على اقتصاد الدولة، أو نفسية الجاني، وذلك لمواكبة السياسية العقابية المعاصرة، وقد ثبتت نجاعة هذه البدائل في كثير من الدول، لما لها من آثار إيجابية على المجرم أو على عائلته، ولعل أهم البدائل جاءت في ديننا الحنيف التي يمكن الأخذ بها بدلا من السجن، وبما أن عقوبة السجن عقوبة تعزيرية فإن للقاضي السلطة التقديرية في الاختيارات البديلة التي تتناسب مع جسامة الجريمة، وتكون هذه البدائل في العقوبات التعزيرية فقط فلا يمكن تطبيقها في العقوبات

[1] حبيبة عبدلي وآخر: بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية –نظام السوار الالكتروني نموذجا–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، ع1 خاص، 2021م، ص363– 364.

[2] بشرى رضا راضي السعيد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان –الأردن، ط1، 2013م، ص 39وما بعدها.

الحدية أو القصاص، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من البدائل ولكن كانت بطريقة منفصلة، وهذا بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين، ثم القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 56/66 المتضمن قانون العقوبات، وأخيرا القانون رقم 01/08 المتمم للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسنتناول في مبحثنا هذا بعض البدائل التي أقرتها الشريعة وكذا بعض البدائل في القانون الجزائري.

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي

تعتبر العقوبات التي نصت عليها الفقه الإسلامية، واجتهد الصحابة في تقديرها عقوباتٍ نافعةٍ وزاجرة للجاني، لما فيها من تأثير على المحكوم عليه خاصة على نفسيته، ونجدها تمس شخصية المحكوم عليه فقط، ومن هذه البدائل عقوبة الجلد وعقوبة النفي والتغريب تعزيرا

الفرع الأول: عقوبة التعزير بالجلد

أولا: التعريف بالعقوبة التعزيرية بالجلد ومشروعيته

تعريف الجلد لغة وشرعا لأنه سبق لنا أن تطرقنا إلى تعريف العقوبة التعزيرية في خطتنا، وسنقتصر على تعريف الجلد لغة وشرعا.

1/ تعريف الجلد:

أ/ لغة: الجلد من فعل جَلَدَ يَجْلِد جَلْداً والمفعول مجلود، جلد بالسوط: أصاب جلده به ضربه به.[1] «فاجلدوهم ثمانين جلدة»[سورة النور :04] وقيل أصاب جلد الشخص بأداة "جلده بالسوط."[2]

ب/ شرعا: المعنى الشرعي للجلد: هو نفسه المعنى اللغوي فالفقهاء عندما يذكرون الجلد فإنهم يقصدون به هو ضرب المحكوم عليه بما يؤلمه من سوط.

[1] أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008 م، مج ، ص 382.

[2] أحمد مختار عمر:المكنز الكبير، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2000،1 م،ص 330.

2/ مشروعية التعزير بالجلد:

عقوبة التعزير بالجلد مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

أ/ من الكتاب:

قوله تعالى:« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...»[سورة النساء:34.]، ووجه الاستدلال المقصود بالضرب هنا ما كان تأديبيا يزجرها عن النشوز ويكون غير مبرح[1] والضرب هنا ضرب تعزيرٍ.

ب/ من السنة:

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية التعزير بالجلد سنتناول أهمها فقط:

عن عبد الله بن عمر:« أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهِمْ، حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ..» . [2]

وعن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. »[3]

وجه الاستدلال أن كلا من الحديثين يدلان أن التعزير بالجلد كان موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد سار على هذه العقوبة الخلفاء الراشدين، فقد قيل أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرون ذلك أن حد الخمر ثمانون وعشرون لهتك حرمة رمضان.[4]

---

[1] الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: النكث والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن، ج 1، ص 482. – أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، بيروت، ط1، 2004م، ص 87.

[2] أخرجه البخاري أبو عبد الله: كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم 6859، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة– مصر،ط1 ، 1433هـ– 2016م، ج8، ص479.

[3] حديث سبق تخريجه

[4] 28 أفريل 2022 ،10:48، تفسير أحمد حطيبة

ثانيا: مقدار الجلد

الجلد هنا هو عقوبة تعزيرية فإنه يطبق على جميع الجرائم التعزيرية، فإن مقداره يختلف حسب كل جريمة وما يتناسب معها ،إلا أن هذا المقدار مختلف فيه من ناحية هل هناك حد أعلى يجب على الحاكم أن يقف فيه، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا لهذا الجزء.

1/ الحد الأعلى لعقوبة التعزير بالجلد:

اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى لها، حتى أن هذا الاختلاف وصل في المذهب الواحد.

أ/ مذهب الحنابلة:ذهب أحمد أنه لا يبلغ التعزير بالجلد الحد وهو الذي ذكره الخرقي؛ وفي رواية أخرى قال أن التعزير بالجلد لا يتعدى عشرة أسواط.[1]

ب/ مذهب المالكية:التعزير بالجلد عند المالكية ليس له حد أعلى وقال ابن فرحون:" وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند احد من أهل المذهب ومذهب مالك– رحمه الله– انه يجيز في العقوبات فوق الحد، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربع مائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك هذا."[2]

وقد استدلوا على مجموعة من الأدلة أهمها:

– عن عطاء عن أبيه:« أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلي السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال : ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك علي الله في رمضان»[3].

---

[1] ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أي احمد: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ج10، ص353– 354.

[2] برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.س.ن، ج2، ص 299– 300.

[3] أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي: كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره، حديث رقم 28643، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، بيروت– لبنان، ط 1، 1409هـ– 1989م، ج5، ص524.

– **مذهب الشافعية:**المعروف عند الشافعية أن أكثر الجلد يجب أن يكون أدنى عن مقدار الحد فمثلا يجب ينقص في تعزير العبد إلى عشرين، وفي تعزير الحر إلى أربعين ذلك أن حد الخمر للعبد عشرون وللحر أربعون وهذا ما ورد في كتاب المهذب: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان عبد لم يبلغ به عشرون.[1]

كما أنهم استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بلغَ حدًّا في غيرِ حد فهو من المعتَدين».[2]

قول آخر يرى أنه لا يجب الزيادة في العقوبة التعزيرية بالجلد عن عشرة فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».[3]

–**مذهب الحنفية:** التعزير بالجلد في المذهب الحنفي يقر أنه لا يجب أن يكون مقدارا مساوٍ أو أكثر من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم:« من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين».[4]

اختلفوا في معنى الحد أبو حنيفة يرى أن حد هو حد المماليك، أما أبو يوسف فيقول أن الحد هو حد الأحرار.[5]

2/ الحد الأدنى لعقوبة التعزير بالجلد:

لا يوجد حد أدنى لعقوبة التعزير بالجلد فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] أبى إسحاق الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق،ط4، 1992م، ج 5، ص463

[2]. البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين بن علي: كتاب الاشربة، باب ما جاء في التعزير لا يبلغ، حديث رقم17584، مرجع سابق، ص 567.

[3] حديث سبق تخريجه.

[4] حديث سبق تخريجه.

[5] الزيليعى فخر الدين عثمان بن على: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ، ج، ص209.

ثالثا: الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيرا

التعزير بالجلد يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[1]. ومن هذه الجرائم نذكر:

1/ جرائم التزوير: فقد زور معز بن زائدة خاتم بيت المال فأمر عمر بن الخطاب بجلده مئة سوط[2]

2/جرائم السرقة: والتي لم تكتمل كالسرقة من غير حرز، فيما روي عن بن عباس أنه جلد لصا خمسة وعشرون سوطا وخلى عنه.[3] أو السرقة أقل من النصاب، فقد جاء في كتاب الهداية أنه في حالة ما إذا سرق من غير حرز، أو أقل من النصاب فإنه يبلغ به أدنى الحدود.[4]

ومن خلال تحليلنا يمكن لنا أن نستخلص أن عقوبة التعزير بالجلد أكثر منفعة من عقوبة التعزير بالحبس، ذلك أن عقوبة التعزير بالجلد تمس شخصية المحكوم عليه فقط دون أن تلحق آثارها إلى عائلته، كما أن عقوبة التعزير بالجلد لا تتحمل الدولة فيها أي نفقات تؤدي إلى تأثير على ميزانياتها، بالإضافة إلى هذا فإن هذه العقوبة لا تعطل الأيادي العاملة كعقوبة الحبس التي تؤدي إلى تعطيل الأيادي العاملة، مما يؤدي إلى تأثير على الاقتصاد ونقص الإنتاج.

الفرع الثاني: عقوبة النفي والتغريب

تعد عقوبة النفي والتغريب من أهم العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وقد وجدت منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه كبديل لعقوبة الحبس وذلك لما فيها من مصالح على المحكوم عليه أو على عائلته، وبما أننا نعالج بدائل العقوبة السالبة للحرية فقد

---

[1] عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،–دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،ج4،ص111

[2] أكرم ضياء العمري:عصر الخلافة الراشدة –محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين–، مكتبة العبيكان، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ص 162.

[3] الشيرازي أبي إسحاق: مرجع سابق، ص463.

[4] أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: الهداية في فروع الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2000م، ص139.

اخترنا عقوبة النفي والتغريب كبديلة لعقوبة الحبس وسنشرع في تعريفها وبيان مشروعيتها وكذا الجرائم التي تنفذ فيها.

أولا: تعريف النفي والتغريب

1- تعريف النفي:

أ- **لغة:** من فعل نَفَى يَنْفِي نَفْياً، أي تَنَحَّى، ونفيته أنا نفيا.[1] وقيل نفى الحاكم فلانا بمعنى نفاه من بلده وحكم عليه بالطرد خارج بلاده وإقامته الجبرية في بلد آخر.[2]

يراد بالمعنوي اللغوي لنفي هو الطرد والإخراج والتخلي.

ب- تعريف النفي اصطلاحا قد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي على عدة أقوال نظرا لاختلافهم حول معنى النفي الوارد ذكره في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [سورة المائدة33]

-**المالكية:** أن المراد هنا بالنفي في رأي ابن القاسم ابن مالك هو: أن ينفى من بلد إلى آخر مع سجنه إلى أن تظهر توبته.[3]

-**الشافعية:** قال الشافعي أن المراد بالنفي هو: طلب المحاربين لتقام الحدود عليهم.[4]

-**الحنفية:** رأى أبي حنيفة أن المراد بالنفي في الآية السجن أنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن.[5]

---

[1] ابن منظور: مرجع سابق، ص 4511.

[2] أحمد مختار عمر: مرجع سابق، ص 2262.

[3] بن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد: حسن بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج4، ص 420.

[4] الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر بيروت، ط2، 1403هـ، ج6، ص 146.

[5] ابن العابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن العابدين" رد المحتار على در المختار- شرح تنوير الأبصار-"، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ، ج4، ص114.

-**الحنابلة:** جاء عند أحمد أن النفي هو: طرد المحاربين ولا يترك يأوي إلى أي بلد أو عبدا حتى تظهر توبته.[1]

2- تعريف التغريب:

أ- **لغة:** في فعل غَرَبَ يَغْرُبُ تَغْرِيباً، وقد جاء في لسان العرب أن التغريب هو النفي عن البلد بمعنى بَعُدَ.[2]

ب/إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في معنى التغريب الذي ورد في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ لي بكِتَابِ اللهِ، فَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهو أَفْقَهُ منه نَعَمْ، فَاقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: قُلْ، قالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا علَى هذا، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه بمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأخْبَرُونِي أنَّما علَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ علَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأقضين بيْنَكُما بكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[3] رواه مسلم.

-**عند المالكية:** إن المقصود بالتغريب هو: طرد الجاني ولا يترك يأوي إلى بلد ولو عبدا حتى يظهر توبته.[4]

-**عند الشافعية والحنابلة:** المراد بالتغريب هو: طرد الزاني غير المحصن من بلده إلى بلد غيره.[5]

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، 1983، ج6، ص 153.

[2] ابن منظور: مرجع سابق، ص 3225.

[3] أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1697/ 1698، مرجع سابق، ص1425.

[4] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: مرجع سابق ، ص 153.

[5] أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1405هـ-1985م، ج10، ص89.

-**الحنفية:** إن المراد بالتغريب هو: حبس الزاني غير المحصن في بلده.[1]

ثانيا: مشروعية عقوبة النفي والتغريب

ثبتت مشروعية عقوبة النفي والتغريب بالكتاب والسنة وعمل بها الخلفاء.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [.سورة المائدة33]

وجه الاستدلال: أن ولي الأمر له السلطة أن يقتل أو يصلب أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفيهم من الأرض.

2/ من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ قَالَ: فأخْرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فُلَانًا، وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا» [2].

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المخنثين والمتبرجات وتغريبهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بمُخَنَّثٍ، قد خَضَبَ يَدَيْه ورجلَيْه بالحنَّاءِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما بالُ هذا ؟ فقِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، يَتَشَبَّهُ

[1] ابن العابدين محمد أمين شهير: رد المحتار على در المختار- شرح تنوير الأبصار-، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ- 2003م، ج6، ص 19.

[2] أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، حديث رقم 6841، مرجع سابق، ص 471.

بالنَّساءِ ، فأَمَرَ به فنُفيَ إلى النَّقِيعِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نَقْتُلُه ؟ فقال : إني نُهِيتُ عن قتلِ المُصَلِّين».[1]

نستنتج مما سبق ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفى المخنث إلى النقيع فهنا لم يطبق عليه الحدود بل قام بتعزيره بالنفي.

3/ من الإجماع:

فقد ثبت أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنه غربا في غير حد، ولم يعرف لهما مخالف وكان ذلك على مرأى من الصحابة.[2]

ثالثا:من الجرائم التي يعاقب عليها بالتغريب والنفي تعزيرا:

أ/ الزنا غير المحصن: عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت –صلى الله عليه وسلم– يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.[3]

ب/ التزوير: يعد من الجرائم التي كانت العقوبة فيها التغريب وذلك فيما روي عن عمر أنه نفى من قام بتزوير خاتم بيت المال بعد أن جلده.[4]

المطلب الثاني: بعض البدائل في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على فئة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لمواكبة السياسية العقابية الحديثة، ومن أهم هذه البدائل فقد تناولنا في الفرع الأول وقف تنفيذ العقوبة، وفي الفرع الثاني السوار الإلكتروني، ،ثم الفرع الثالث الإفراج المشروط ، والفرع الرابع عقوبة الغرامة المالية ،والفرع الخامس عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] أخرجه البيهقي: كتاب الحدود باب ما جاء في نفي المخنثين، حديث رقم16987، مرجع سابق، ص 391.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان السلطان: عقوبة التعزير بالتغريب في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، ص 24.

[3] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ج 12، ص12.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان السلطان:مرجع سابق، ص37.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.

لم تدرج التشريعات تعريفا واضحا دقيقا لوقف تنفيذ، بل اكتفت بتحديد الشروط، وكيفية تنفيذه ومن أهم هذه التعريفات نذكر منها:

فقد عرفها سليمان عبد الله بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة أخرى خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن".[1]

كما قيل أيضا:"تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون."[2]

من خلال التعريفين نستنتج أن وقف تنفيذ العقوبة معلق على عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أثناء المدة التي حددها القانون، وفي حالة عدم الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى فإن الحكم الصادر بحقه يسقط.

ثانيا: تأصيل وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي.

إن الأساس الذي يقوم عليه وقف تنفيذ العقوبة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في عقوبات الجرائم التعزيرية، أما عقوبات الجرائم الحدية أو القصاص فإنه يتعارض معها وبشكل كبير، فالحدود على الإمام أو وليه إقامتها وذلك استجابة لأوامر الله تعالى؛ ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنهُمَا مِائَةَ جَلدَة».[سورة النور:02]وأيضا قوله تعالى:« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُم» [سورة المائدة: 38] وقال الله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا»[سورة البقرة187]، كما أن العقوبات المقدرة شرعا لا يجوز للحاكم أو ولي الزيادة فيها، ولا نقصان وقد نهى الله تعالى حتى على القرب منها.

---

[1] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 495.

[2] إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 206.

إن وقف التنفيذ للعقوبة لا يمكن تطبيقه على عقوبات الحدية، لأن الشريعة الإسلامية لم تترك للقاضي الاجتهاد لتحديد نوع العقوبة ولا مقدارها ولا أن يوقف التنفيذ، كما لم تجعل الشريعة لظروف المجرم أو الجريمة أي تأثير على عقوبات جرائم الحدود، كما أن السلطة التنفيذية ليس لها حق أن تعفو عن المجرم ،إلا أنه يمكن تطبيق وقف التنفيذ في عقوبات جرائم التعزيرية، وذلك راجع إلى أن عقوبة التعزير ليست مقدرة شرعا، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة المقررة على الجاني وحتى تحديد مقدارها، كما أنه يمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة إذا رأى أنه من مصلحة الجاني ومادام أنها لا تتعارض مع مقاصد وأحكام الشريعة فهذا أفضل للجاني.

ثالثا: شروط وقف تنفيذ العقوبة.

لا يمكن ترك وقف التنفيذ دون شروط تقييده، وقد قسم العلماء هذه الشروط إلى شروط خاصة بالجريمة، والمحكوم عليه، وبالإضافة إلى العقوبة.

1/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

قيد المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لمجموعة من المجرمين الذين تورطوا لأول مرة في الجريمة أو تم متابعتهم لأول مرة وهذا ما أكده نص المادة 592 من ق.إج.ج كما أن السابقة القضائية للمحكوم عليه تقف عائقا له من الاستفادة من وقف التنفيذ، لكن الأحكام المعنية هي الحبس دون الغرامة وهذه الأحكام الصادرة تكون في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية والعسكرية.[1]

2/ الشروط المتعلقة بالجريمة:

يطبق وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري على جرائم المخالفات والجنح والجنايات

إذا تم القضاء فيها بعقوبة السجن، أما في حالة الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي:محاضرات في القانون الجنائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 201/2016، ص356.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع نفسه، ص357.

3/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

اقتصر المشرع الجزائري وقف التنفيذ في العقوبات الأصلية فقط، ويظهر جليا في نص المادة 592 ق.إج.ج حيث أقر أنه " يجوز للمجالس والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو غرامة".

الغرامة المقصودة في نص المادة والتي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة.[1]

الفرع الثاني: السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

شهدت الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة الجريمة وكذا تنوع أساليبها، مما أدّى إلى اكتظاظ السجون، فأصبحت الدولة غير قادرة على الإنفاق على السجون، كما أنها أثرت على المجتمع بشكل سلبي كبير، مما يعني أن الهدف من السجن لم يعد يحقق النتائج المرغوب فيها، ومع التطور والتكنولوجي استحدث بديل لهذه العقوبة تحت ما يسمى السوار الالكتروني.

أولا: تعريف السوار الإلكتروني

1/في الفقه الإسلامي: ورد تعريف السوار الالكتروني عند الفقهاء بمصطلح المراقبة.

أ/ **المذهب الشافعي:** ما نص عليه الشافعي في حد الزنا فقال:« ذكر الشافعي أن يراقب الزاني المغرب في البلدة التي يعزب إليها».[2]وهذا دليل على مراقبة الجاني بعد توقيع العقاب عليه، وهذا ما يسمى في عصرنا بالسوار الالكتروني.

ب/ **المذهب المالكي:** جاء عند الخليل في الحديث عن السرقة والأمن في الحج حيث قال

« أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر وتشمل أيضا كلامه الأمن على المال من المكاسي وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتب في الغالب وأصل المكس في

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع نفسه، ص 358.

[2] شيخ الإسلام زكرياء الأنصار: أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلم، بيروت، ط1 ، 1422هـ- 2000م،ص 130.

اللغة النقص والظلم ويقال له العشار، لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، ومنه الرصدي الذي يراقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مال».[1] فالحراسة دلت على المراقبة.

يظهر لنا من خلال أقوال المالكية والشافعية أنهم استعملوا مصطلح المراقبة ونجدهم في الزنا والسرقة وهذا المصطلح يتماشى مع مصطلح السوار الالكتروني.

2/ في القانون

تعددت مفاهيم السوار الالكتروني كما أنه أطلق عليه تسميات أخرى، لكن يبقى هدفها واحد ومن أهم هذه التسميات نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت وسنتطرق إلى أهم هذه التعريفات.

عرفت بأنها بديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وتكون عن بعد ومن خلالها يمكن معرفة الشخص إذا كان في المكان المخصص لإقامته ويتم ذلك عن طريق القضاء إلا أن تحركاته تبقى مقيدة من خلال وضع جهاز له سواء في يده أو رجله.[2]

عرفها الدكتور أسامة حسن: هو استعمال وسائط إلكترونية من أجل التأكد من وجود الشخص في المكان المحدد الذي تم الاتفاق عليه سابقا بينه وبين السلطة القضائية.[3]

من خلال التعريفين يمكن لنا أن نعرِّف المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه من طرف القضاء بالإقامة في مكان محدد، بدل إقامته داخل المؤسسة العقابية مع إلزامه بوضع جهاز يمكن من خلاله التعرف إذا كان المحكوم عليه في المكان الذي حدده أو أنه قد غادره.

---

[1] الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، المكتبة الإسلامية، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن، ج 2، ص 498.

[2] صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني في السياسية العقابية الفرنسية–، مجلة القانون والاقتصاد.

[3] فشيش بن زرقة: المراقبة الالكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،(مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/09/27،ص 08.

ونجد أن معظم التشريعات قد أخذت بنظام السوار الإلكتروني (المراقبة الإلكترونية)، إلاَّ أنها لم تقدم تعريفًا خاصًا له بل اقتصرت على ذكر الشروط وكيفية تطبيقه، إلا أن المشرع الجزائري قد قام بإعطاء تعريف لهذا النظام من ق.ت.س.05/04 في المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

المشرع الجزائري تبنى إجراء المراقبة الإلكترونية في الأمر 02/15 المعدل والمتمم 155/66 قانون الإجراءات الجزائية كإجراء في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية.[1]

ثانيا: المستند الشرعي للسوار الإلكتروني (نظام الرقابة)

إن الحكم الشرعي للسوار الإلكتروني لا يتعارض مع الكتاب والسنة، خاصة وأنه يحققه مقاصد الشريعة الإسلامية وسنبين مشروعيته كعقوبة بديلة مستحدثة.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»[سورة النساء: 34]، فالله سبحانه وتعالى قد عدد عدة وسائل للمرأة الناشز، الوعظ ثم الهجر وكل منهما هو عقوبة للزوجة كما أنه يعد نوع من مراقبة لها حتى تتوب.

2/ من القواعد الفقهية:

قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

السوار الإلكتروني له عديد من المصالح مقارنة مع مفاسدها، ذلك أن السجن له تأثيرات على الجاني خاصة التأثر بسلوك المجرمين الآخرين، كما أنه يمكن لشخص العمل والإنفاق على أسرته، مما يؤدي إلى عدم تفكك الأسرة.

يمكن القول أن السوار الإلكتروني أحسن من السجن فقد يرتكب شخص جريمة لكن القصد منها ليس إضرار المسلمين أو إلحاق الأذى بهم، وأنهم يعرفون بأخلاقهم بين الناس، فإذا كانت الجريمة المرتكبة ليست من الحدود أو القصاص فمن باب أولى تطبيق السوار الإلكتروني.

[1] فشيش بن زرقة: المرجع نفسه، ص11.

ثالثا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ولتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجب توفر مجموعة من الشروط سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة وكذا الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1/ **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** موافقة المحكوم عليه على وضع السوار والتأكد من أنه لا يضر صحته مع إرفاقه بشهادة طبية وتحديد مقر سكنه، بالإضافة إلى تسديد الغرامات المالية المحكوم بها والإظهار ضمانات الاستقامة.[1]

2/ **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**أن تكون عقوبة سالبة للحرية، وأن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية 3 سنوات.

3/ الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات إن لم يكن محبوسا، فإذا كان محبوسا فإنه يؤخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2]، كما أنه أجيز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

نستنتج أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،في حالة ما إذا رأى أن المحكوم عليه لا يلتزم بالمكان المحدد الذي اتفق عليه مع السلطة القضائية، أو أنه عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى فهنا يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية مع حساب المدة التي وضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1] يزيد محمد أحمد: "العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة– الجزائر، مج8، ع1، ماي 2021، ص 603.

[2] مزوزي فتيحة: العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، مج8، ع 1، ماي 2021، ص604.

[3] نبيلة صدراشي:"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة الدراسة في ضوء القانون 1/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 9، جوان 2018م، ص 167.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط إحدى صور تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، وتم الاعتماد عليه من قبل المشرع الجزائري 72/02 ثم تم إلغاؤه وتعويضه بقانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

سنتناول في بحثنا هذا تعريف الإفراج المشروط وشروط استفادة المسجون من هذا النظام.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

من خلال بحثنا في ق.ت.س04/05 لم نجد تعريف للإفراج المشروط بل حدد شروط الاستفادة منه، لكننا وجدنا تعريف لبعض الفقهاء:

-عرف الإفراج المشروط على أنه: "نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقتضى بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم".[1]

-وعرفته أيضا أنه: "إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية تحت شروط تحددها الجهة المختصة ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها".[2]

يظهر لنا من خلال ما سبق نستخلص أن الإفراج هو نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية، تنفذ على المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، مع التزام هذا الأخير بمجموعة من الشروط ويتعهد بعد الإخلال بها.

[1] عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، ط1، د.س.ن، ص 434.

[2] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2010م، ص 116.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

وردت شروط الاستفادة من الإفراج المشروط في المادة 134ق.ع.ج: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات حدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المتعود بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة. "

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة من خلال هذه المادة يظهر لنا أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقوبة وكذا المحكوم عليه.

1/الشروط الواجب توفرها في العقوبة:

أ/ أن يكون محكوم عليه نهائيا.

ب/ أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى نصف العقوبة.

ج/ أن يكون المحبوس المعتاد قد قضى ثلثي العقوبة.

د/ أن يكون المحكوم عليه قد قضى 15 سنة بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد.

2/الشروط الواجب توفرها في المحبوس:

أ/ أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية.

ب/ أن يقوم المحبوس بتقديم ضمانات تفيد أنه سيصلح حاله.

الفرع الرابع: عقوبة الغرامة.

تعتبر عقوبة الغرامة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية وقد نص عليها المشرع الجزائري، فالحرمان من المال يؤثر على المحكوم عليه باعتبار أن المال شيء مقدس في حياة الناس.

وللتعرف أكثر عن هذه العقوبة سنتطرق إلى تعريف الغرامة وتنظيم المشرع الجزائري لها.

أولا: تعريف الغرامة.

تعرّف الغرامة في التشريعات الحديثة بأنها :"عقوبة مالية تقوم على إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتكون بحكم قضائي".[1]

"وهي تعتبر عقوبات تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فتزيد من العناصر السلبية لذمته المالية وتحيله إلى مدين للدولة بمبلغ من النقود". [2]

ثانيا: تنظيم المشرع الجزائري لعقوبة الغرامة.

باستقرائنا لنصوص المشّرع الجزائري في ق.ع.ج، لاحظنا أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في بعض الجنح الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة؛ ومن المواد التي تنص على ذلك المادة 184(معدلة) من ق.ع.ج، وكذا المادة 298 مكرر (معدلة)، كما أن هناك بعض الجنح نص عليه المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة وحدها كالمادة 118 (معدلة) من ق.ع.ج، والمادة 247 ق.ع.ج لانتحال اسم الغير.

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات، فيحكم القضاء بعقوبة الغرامة بدل عقوبة السجن وذلك في حالة ما إذا توفرت الظروف القضائية المخففة.[3] واعتمد الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 1966/06/08، فلم يحددها بل اكتفى بتوضيح الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل أليها عند قيام الظروف المخففة. [4]

غير أن الظروف المخففة تختلف بين الجنح والمخالفات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري:

1/ في مواد الجنح.

ميز المشرع الجزائري بين المسبوق عليه قضائيا وغير المسبوق قضائيا.

---

[1] زعيمش حنان: السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم السياسية، سيدي بلعباس– الجزائر، 2016م– 2017م، ص181.

[2] بن مكي نجاة: مرجع سابق، ص133.

[3] بوهنتالة ياسين: مرجع سابق، ص144.

[4] بوهنتالة ياسين: المرجع نفسه، ص 145.

أ/ حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

نص المشرع الجزائري في المادة 53مكرر 4من ق.ع.ج، على كيفية تطبيق الظروف المخففة على الجنح :

– إذا كانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة.

تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20,000 دج، يمكن الحكم من هاتين العقوبتين بعقوبة واحدة فقط وهذا في حالة ما إذا كان لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل 200,000 دج، وألا تتجاوز 500,000 دج.

بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة كجنحة السرقة في المادة 35 ق.ع.ج عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات والغرامة 100,000 إلى 500,000 دج.

ب/ حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

عرف المسبوق قضائيا حسبما نصت عليه المادة 53 (مكرر) ق.ع.ج: "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من قانون العام". باين المشرع الجزائري في المادة 53 (مكرر)4 ق.ع.ج بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وقد قسمها إلى 4 حالات :

– إذا كانت العقوبة المقررة حبسا أو غرامة فلا يجوز التخفيض عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

– إذا كانت العقوبة المقررة حبسا وغرامة فيحكم بهما مع التخفيض إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

– إذا كانت العقوبة حبسا فيجوز التخفيض إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة ولا يستبدل الحبس بالغرامة.

– إذا كانت العقوبة غرامة فقط فانه يجوز التخفيض للحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

أما في حالة الجرائم العمدية لم ينص صراحة إلى هذه الصورة.

2/ في مواد المخالفات.

أقرت المادة 53 (مكرر) من ق.ع.ج أنه في حالة العود لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى أما إذا كان غير ذلك وكان مقرر عليه عقوبتين معا (الحبس والغرامة) فإنه يمكن الحكم بأحدهما فقط وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

الفرع الخامس: عقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 1 من ق.ع.ج وقد اسند للجهة القضائية استبدال الحبس بالعمل للنفع العام وبدون أجر.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

عرفها احمد براك بأنها: "إلزام المحكوم عليه على القيام بأعمال محددة لصلاح المجتمع ودن فائدة خلال فترة معينة تحددها المحكمة".[1] ويقصد بها أيضا "عقوبة تصدر من طرف جهة قضائية مختصة تقوم بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر بدلا من دخوله المؤسسة العقابية".[2]

حاول المشرع الجزائري الحد من العقوبات السالبة للحرية حيث أدرج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وذلك تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على تأهيل الجاني وإصلاحه فقد عرفه في المادة 5 المكرر من القانون العقوبات على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها لقيام المحكوم عليه بعمل للنفع بدون أجر".[3] يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام أنها عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية تقوم على إجبار

---

[1] امرار سمير: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –القسم العام–، جامعة اكليس مجيد، البويرة– الجزائر، 2017/01/26، ص 16.

[2] بوصوار صليحة: عقوبة العمل للنفع العام –دراسة مقارنة–، (مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر) في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر،2015م– 2016م، ص 07.

[3] علي نبيل علي صبيح: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير) في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص09.

المحكوم عليه على القيام بأعمال محددة خلال فترة زمنية معينة؛ تقوم جهة قضائية مختصة بتحديدها دون الحصول على أي أجر وذلك لفائدة المؤسسة.

ثانيا: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري على نظام العمل للنفع العام ومن خلال تلك النصوص يمكن استنتاج أهم تلك الشروط سواء ما تعلق بشخص المحكوم عيه أو ما تعلق بالجريمة المرتكبة.

1/ الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه: لكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط في شخصية المحكوم عليه

أ/ إن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا : فقد نصت المادة 05 المكرر 1 أنه: حتى يستفيد المحكوم عليه من العمل للمنفعة العامة يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي بإدانته بالعقوبة السالبة للحرية سواء كانت مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة وهذا ما حددته المادة 53مكرر5.

ب/ أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع:

اشترط المشرع الجزائري سن 16سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 05مكرر 1 من ق.ع.ج وهو نفسه الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر وهو ما نص عليه القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 أنه:"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16سنة".[1]

ج/ موافقة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام:

أوجب المشرع الفرنسي حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وان يبدي رأيه صراحة على موافقته ورضاه على القيام بالعمل للنفع العام وذلك حسب المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

---

[1] قانون رقم 90- 11: مؤرخ في 26رمضان 1410هـ، الموافق ل 21افريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخ أول شوال عام 1410هـ .

[2] بوصوار صليحة: مرجع سابق، ص 40.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة موافقة المحكوم عليه لهذه العقوبة حيث انه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه ويجب على الجهة القضائية قبل إصدار هذا الحكم النظر إلى رأي المحكوم عليه وهذا ما حددته المادة05مكرر 1 من ق.ع.ج.

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إلى جانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه نص المشرع الجزائري أيضا على شروط أخرى والتي تتعلق بالعقوبة وذلك من خلال المادة 05 مكرر 1 من ق.ع.ج وتتمثل في:

أ/ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

ب/ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01سنة حبس نافذ.

ملخص الفصل الثاني:

مشاكل التي واجهتها العقوبة السالبة للحرية، من اكتظاظ في السجون، وارتفاع ميزانية النفقة على المساجين، وكذا عدم تحقيق النتائج الإصلاحية على شخصية المحكوم عليه، فبمجرد خروجه من السجن فانه يعود إلى عالم الإجرام، كل هذا جعل الفقهاء يبحثون عن عقوبة بديلة لعقوبة السجن، لكن الفقه الإسلامي كان سباقا، فقد نص على بعض البدائل التي لها فاعلية على شخصية المحكوم عليه، ومن هذه البدائل عقوبة التعزير بالجلد التي كان لها أثر كبير سواء على المحكوم عليه أو على الدولة، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة. إلا أنّها لا تنفذ على كل الجرائم التعزيرية بل حسب الدرجة الإجرامية، وكذا عقوبة النفي والتغريب فهي موجودة منذ عهد الرسول–صلى الله عليه وسلم–، وعمل بها الصحابة، وتختص ببعض الجرائم دون غيرها، وحتى القانون الوضعي الجزائري نص على مجموعة من البدائل، وقد ذكرنا بعضا منها: وقف تنفيذ العقوبة والمراقبة الالكترونية والإفراج المشروط وعقوبة الغرامة وعقوبة العمل للنفع العام.

خاتمة:

عرفت الإنسانية مسارا طويلا في مواجهة الجريمة إلى أن وصلت إلى ما يسمى بالعقوبة السالبة للحرية، فبعد أن كانت العقوبة تقوم على أسلوب وحشي، بغرض إيلام الجاني والانتقام منه ، تطورت المعاملة العقابية مع مرور الوقت وأدى هذا التطور إلى تغيّر النّظرة إلى العقوبة، وأصبحت أهم أغراضها ترتكز على شخصيّة المحكوم عليه، وذلك بداعي إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

إن بتعدد الجرائم كان لا بد من تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة وهذا ما أدى إلى تنوع في العقوبات السالبة للحرية فخص السجن بجرائم الجنايات أما الحبس فقد جعل لجرائم الجنح والمخالفات في حين أضافت بعض التشريعات نوعا آخر من العقوبات وهو الأعمال الشاقة .

واجهت العقوبة السالبة للحرية انتقادات بسبب ما نتج عنها من مشاكل كاكتظاظ السجون، لذا كان من الضروري إيجاد بدائل لها تكون أكثر فعالية، ففي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء أشاروا إلى بدائل تعزيرية يتم بها ردع المجرم وإصلاحه، وكذالك جد ان المشرع الجزائري اقر بدائل عقابية

أوّلا : النتائج

1. على الرغم من النتائج الايجابية التي حققتها العقوبات السالبة للحرية إلا أنها لم ترتق إلى تحقيق أهم الوظائف التي تدعو إليها من ردع عام وفكرة إعادة إدماج المحكوم عليهم وهذا ما نراه في وقائعنا.
2. وفق المشرع الجزائري في تبني عقوبات بديلة، وذلك للتقليل من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه وضع لها شروطا قيدت السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إليها.
3. إن في التشريع الجنائي الإسلامي ما يغني عن هذه العقوبات ويحقق الغرض المنشود منها.

ثانيا: التوصيات.

– تنظيم ملتقيات وندوات علمية تعريفية للعقوبات البديلة وإبراز مدى فاعليتها.

– محاولة النظر في الشروط الخاصة بمنح عقوبة الإفراج المشروط للمحكوم عليه، وذلك لصعوبة تطبيقها بالرغم من أهميتها.

– الدعوة إلى الرجوع للشريعة الإسلامية، وإعمال أحكامها المتعلقة بالتشريع الجنائي الإسلامي، فهو كفيل لتحقيق الردع العام والردع الخاص، والعدالة والرحمة بالجاني

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
"تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ...لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"	البقرة	187	64
"إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرً..."	آل عمران	35	18
"رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ..."	آل عمران	36	18
"واللاتي ياتين الفاحشة ...أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "	النساء	15	36
"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"	النساء	34	62.20
"وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"	المائدة	32	8
"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ... عذاب عظيم"	المائدة	33	62.60.15
"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	المائدة	38	10.15.64
"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"	الأنعام	164	11
"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ.."	التوبة	05	36
"قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ"	يوسف	33	31.40
"ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ"	يوسف	35	36
"وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ"	يوسف	36	35
"من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ...حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً"	الإسراء	15	10
"ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ"	الحج	60	10
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"	النور	02	14.64
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ...وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"	النور	04	14.55

"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"	فاطر	18	11
"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ"	الحجرات	09	9
"وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ...مِثْلَ مَا أَنْفَقُو"	الممتحنة	11	8.10

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...	20
إني نُهِيتُ عن قتلِ المُصَلِّين...	62
لا يجلد فوق عشرة أسواط ...	56.58
أخْرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ ...	62
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتلوه	14
من بلغ حدا من غير حد فهو من المعتدين	58
مَن شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ...	15
وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ	14
وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأقضِيَن بيْنَكُما بكِتَابِ اللهِ...	61

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب.

1.ابن العابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن العابدين" رد المحتار على در المختار- شرح تنوير الأبصار-"، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ.

2.ابن العابدين محمد أمين شهير: رد المحتار على در المختار- شرح تنوير الأبصار-، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ- 2003م.

3.ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية وموجباته في الشريعة، دار الكتب، د.ب.ن، د,ط، د.س.ن.

4.ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

5.ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أي احمد: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

6.ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1423هـ/2007م.

7.ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة- مصر، د.ط، د.س.ن.

8.أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار التعاون للطبع والنشر، د.ب.ن، د.ط، 1976.

9.أبى إسحاق الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم ، دمشق، ط4، 1992م.

10. أبى بكر الحصاف: شرح كتاب أدب القاضي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2000م.

11. أبي الحسن علي ابن إسماعيل ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2000م.

12. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.

13. أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: الهداية في فروع الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2000م.

14. أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار التاج، بيروت –لبنان، ط1، 1409هـ- 1989م.

15. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن للإمام أبي داود، دار التأصيل، القاهرة- مصر، ط1، 1436هـ- 2015م.

16. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1405هـ- 1985م.

17. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.س.ن.

18. أحمد بن تيمية جمعه عبد الرحمان بن محمد بن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة، المدينة المنورة، د.ط، 2004م.

19. أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1975م.

20. أحمد مختار عمر: المكنز الكبير، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2000.

21. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008 م.

22. أكرم ضياء العمري:عصر الخلافة الراشدة –محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين–، مكتبة العبيكان،د.ب.ن،د.ط،د.س.ن.

23. أوهابية عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام، موفم للنشر، الجزائر،د.ط، 2011.

24. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي: صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة- مصر، ط1، 1433هـ- 2012م.

25. برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.س.ن.

26. بشرى رضا راضي السعيد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان –الأردن، ط1، 2013م.

27. بن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد: حسن بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

28. بن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار النشر، بيروت، د.ط، 2000م.

29. بن مكي نجاة: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة- الجزائر، ط1، 2021م.

30. البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.

31. حسام الهندي: كنز العمال سنن الأقوال والأفعال، بيت الأفكار الدولية،السعودية،ط2، 1942.

32. حسني عبد الحميد:البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية -بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية-، أطلس العالمية، عمان، ط01، 1428هـ-2007م.

33. الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، المكتبة الإسلامية، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

34. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، د.ط، د.س.ن، ص23.

35. رائف محمد النعيم: المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، جهينة،الأردن، ط1، 2004م.

36. الزيليعى فخر الدين عثمان بن على: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.

37. سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2010م.

38. السبكي تاج الدين الوهاب بن علي: رفع الحاجب عن مختصرات الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.س.ن.

39. سعد بشرى: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر، عمان، د.ط، 2013م.

40. سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، د.ط، 1433هـ-2012م.

41. سليمان أحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، د.ب.ن. د.ط، د،س،ن.

42. السيد عبد الله شبر: تفسير القرآن الكريم، د.د.ن، القاهرة ، ط4، 1983م.

43. الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر بيروت، ط2، 1403هـ.

44. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

45. شيخ الإسلام زكرياء الأنصار: أسمى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلم،بيروت،ط1 ، 1422هـ- 2000م.

46. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات –الكتاب الأول الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر، د.ط، 2002.

47. عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

48. عبد الرحمان الصنهاجي: كتاب الفروق –أنوار البروق في أنوار الفروق–، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001م.

49. عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي ، لبنان، ط1، د.س.ن.

50. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404هـ/1984م.

51. عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،–دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دس.ن.

52. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام الجزاء الجنائي–، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون –الجزائر–، ط4، 2005م.

53. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1989م.

54. عمار عباس الحسيني: وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011م.

55. فتوح الشاذلي: علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د.ط، 1993م.

56. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997م.

57. القرطبي عبد الله محمد بن فرج المالكي: أقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

58. الماوردي ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2006م.

59. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: النكث والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د س ن.

60. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.

61. محمد إبراهيم البغدادي: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن.

62. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب –دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، د.ط، 1991

63. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة–، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، د.س.ن.

64. محمد بن فرح: قضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، دار حياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

65. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، 2000م.

66. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني –القسم العام–، دار الجامعة، د.ب.ن، د.ط، د.س.ن.

67. محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، وائل، عمان،ط1، 2007م.

68. محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط3، 1971م.

69. محمد مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع، دار المؤيد، بيروت، ج10.

70. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، د.د.ن، بيروت،ط3، 1998.

71. محمود نجيب حسني:علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة، ط 2، 1973.

72. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، 1983.

73. المؤسسة الوطنية للكتاب: المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط7، 1986م.

74. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1989م.

75. النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن سعيد: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1896م.

76. الونشري: المعيار المغرب والجامع عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، د.د.ن، الرباط، د.ط، 1981م.

77. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، د.ط، د.س.ن.

78. يسرى السيد محمد: جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2000م.

ثانيا- المقالات.

1.بن جاري عمر: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 10، 2018.

2.جاسم كاظم عبد الله جاسم: "أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، الكويت، ع4، يونيو 2021م.

3.حبيبة عبدلي. وفاء عبدلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية –نظام السوار الالكتروني نموذجا–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، ع1 خاص، 2021م.

4.سليمان دعيج حمد بوسعيد: العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم18 لسنة 2017،دراسات الشريعة والقانون، كلية الآداب، جامعة البحرين، مج48، ع4، 07- 06- 2021.

5.صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني في السياسية العقابية الفرنسية–، مجلة القانون والاقتصاد.

6.فهد يوسف الكساسة: "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسات جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي،الأردن،مج39،ع10،2011/06/2م.

7.محمد العايب :بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة– ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ،الجزائر ،ع 27 ،27ديسمبر 2012.

8.مخلوفي عبد الوهاب وآخر: "نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية"، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، ع 14.

9.نبيلة صدراشي:"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة الدراسة في ضوء القانون 1/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 9، جوان 2018م.

10. يزيد محمد أحمد: "العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة– الجزائر، مج8، ع1، ماي 2021.

ثالثا– البحوث الأكاديمية.

1. إمرار سمير: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –القسم العام–، جامعة اكليس مجيد، البويرة– الجزائر، 2017/01/26.

2. بحري نبيل: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، (رسالة ماجستير) في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012م.

3. بن سماعيلي محمد: العقوبة البديلة في الفقه الإسلامي والسياسية الجنائية المعاصرة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر1، 2019م.

4. بوصوار صليحة: عقوبة العمل للنفع العام –دراسة مقارنة–، (مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر) في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر2015م– 2016م.

5. بوهنتالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011م.

6. توفيق بهجت المجالي: بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن –دراسة ميدانية لمحافظة الأردن–، (رسالة دكتورا) في علم الإجرام، قسم علم الاجتماع، جامعة موتة، الأردن، 2016م.

7. ذكرى محمد أحمد إبراهيم: فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات دراسة حالة دار التائبات أم درمان، (دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) في علم الاجتماع جامعة الرباط الوطني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2017م

8. راجي محمد سلامة الصاعدي: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة–، (بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير)، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1406–1047هـ.

9. رحمة منصور وآخر: الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016م.

10. زعيمش حنان: السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم السياسية، سيدي بلعباس– الجزائر، 2016م– 2017م.

11. زياني عبد الله: العقوبات البديلة في القانون الجزائري .–دراسة مقارنة–، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه)في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2020م.

12. سعداوي حطاب: عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، (مذكرة ماجستير) في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران، الجزائر، 2007– 2008م

13. شعيب ضريف: آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري, (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د) في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 26 جانفي 2019.

14. صغير سيد أحمد: إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة،(رسالة لنيل شهادة الماجستير) في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

15. طاشت وردية: الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2016م- 2017م.

16. علي نبيل على صبيح: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير) في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

17. فشيش بن زرقة: المراقبة الالكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،(مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/09/27.

18. قرقور حدة: العقوبات السالبة للحرية، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير) في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2001م- 2002م.

19. مسعود فشيت: عقوبة السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2019م.

20. معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير) في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م-2011م.

رابعا - النصوص القانونية.

1. قانون رقم 90- 11: مؤرخ في 26رمضان 1410هـ، الموافق ل 21افريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخ أول شوال عام 1410هـ

2. القانون رقم 01-08: المؤرخ 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 34، الصادر 5 ربيع الثاني 1422- الموافق 27 يونيو 2001.

3. الأمر رقم 66- 155 ،المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم للأمر رقم65-278 الموافق ل16 نوفمبر 1965.

4. القانون رقم 05- 04:المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5. قانون رقم 66- 156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8يونيو 1966من المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1965م.

خامسا- القوانين الأجنبية.

1. القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم 24 لسنة 2006، المعدل والمتمم لقانون رقم 12لسنة 1994، المتعلق بقانون الجرائم، د.ت.ت، الجريدة الرسمية لسنة 2006.

2. القانون الأردني رقم 16: المتضمن قانون العقوبات، 1960م، جريدة رسمية.

3. القانون المصري رقم 95: المعدل والمتمم لقانون رقم 58، المتضمن قانون العقوبات (1)، 2003م.

سادسا- المحاضرات

1. بلخير سديد: محاضرات في مقياس الحريات العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر شريعة وقانون، 2021م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

2. عبد الرحمان خلفي:محاضرات في القانون الجنائي العام،2017/2016 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سابعا- المواقع الالكترونية.

1. 2022/04/09 ، 21:09، www.lexican.alsharekn.org.
2. 2022/04/12م، 12:30، www.ademrights.org/news175.
3. 2022/04/12م، 16:45، www.universitylifestyle.net.
4. 28 أفريل 2022 ، 10:48، تفسير أحمد حطيبة
5. 28 أفريل 2022- مساءا 12:30- WWW.d.w.Com .
6. احمد عبد السلام: الفرق بين عقوبتي الحبس والسجن، موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/2021/09/06/imprisonment-vs-confinement/، تاريخ الاطلاع 2022/04/24م.

7. توفيق بوقاعدة: السجون الجزائرية- الاكتظاظ ومخاوف من "تفريغ التطرف والإرهاب"- D.W- 2013/03/13.

8. حسين سمير: ماهي عقوبة الأشغال الشاقة، موقع اجيب، https://ujeeb.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

9. عبد الله بن عبد الرحمان السلطان:عقوبة التعزير بالتغريب في الفقه الإسلامي،شبكة الألوكة.

10. ليلى خالد. عبد الله الزبيدي. سامي العوض، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/2021/02/05 ، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

11. مؤسسة الأرشيف الوطني: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، موقع الجمهورية التونسية وزاو العدل، https://www.justice.gov.tn/index.php?id=441، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

12. يوم الخميس 2022/04/07. 12:12 ، WWW.binbaz.org.sa/Fatwas.

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
✓مقدمة.	أ
الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة .	6
❖ *المبحث الأول:ماهية العقوبات السالبة للحرية.*	7
• المطلب الأول:مفهوم العقوبة.	7
✓الفرع الأول: تعريف العقوبة.	7
✓أولا/ التعريف اللغوي للعقوبة.	7
✓ ثانيا/ التعريف العقوبة في الفقه الإسلامي.	8
✓ ثالثا/ تعريف العقوبة في القانون الوضعي.	9
✓الفرع الثاني: خصائص العقوبة.	9
✓ أولا/ مبدأ شرعية العقوبة.	10
✓ثانيا/ شخصية العقوبة.	11
✓ثالثا/ قضائية العقوبة.	12
✓الفرع الثالث: عناصر العقوبة.	12
✓ أولا/ عنصر الإيلام.	12
✓ثانيا/ العقوبة إيلام مقصود.	13
✓ثالثا/ ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة.	13
✓الفرع الرابع: أنواع العقوبات.	14
✓أولا/ أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي.	14
✓ ثانيا/ أنواع العقوبة في القانون الوضعي.	16
• المطلب الثاني:مفهوم العقوبات السالبة للحرية.	17
✓الفرع الأول: تعريف السَّلْب لغة.	18
✓الفرع الثاني: تعريف الحرية لغة.	18
✓الفرع الثالث: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي.	18

✓الفرع الرابع: تعريف الحرية في القانون الوضعي.	18
✓الفرع الخامس: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.	18
❖ *المبحث الثاني :ماهية البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية.*	19
• المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.	19
✓الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة.	19
✓أولا/ تعريف العقوبة البديلة لغة.	20
✓ثانيا/ تعريف العقوبة البديلة اصطلاحا.	20
✓الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة.	20
✓الفرع الثالث: المستند القانوني للعقوبات البديلة.	21
• المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.	22
✓الفرع الأول: خاصية الفعالية.	22
✓الفرع الثاني: خاصية الشخصية.	23
✓الفرع الثالث: خاصية الشرعية.	24
✓الفرع الرابع: خاصية قضائية.	24
الفصل الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية وأنواعها.	26
❖ *المبحث الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية .*	27
• المطلب الأول: وظائف العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي.	27
✓ الفرع الأول: مقصد الردع والزجر.	27
✓الفرع الثاني: مقصد الإصلاح والتهذيب.	28
• المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة للحرية في القانون.	28
✓الفرع الأول: تحقيق العدالة.	28
✓الفرع الثاني: الردع العـام.	29
✓الفرع الثالث: الردع الخاص.	30
✓الفرع الرابع: أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	31
❖ *المبحث الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.*	32

• المطلب الأول: عقوبة السجن.	32
✓الفرع الأول: تعريـــف السجـــــن.	32
✓الفرع الثاني: أنـــواع السجـــون.	33
• المطلب الثاني: عقوبة الحبس.	39
✓الفرع الأول: تعريف الحبس.	39
✓الفرع الثاني: أوجه المقارنة بين عقوبتي السجن المؤقت والحبس.	41
✓الفرع الثالث: أنواع الحبس.	43
• المطلب الثالث: عقوبة الأعمال الشاقة.	44
✓الفرع الأول: مفهوم الأعمال الشاقة.	44
✓الفرع الثاني: أنواع عقوبة الأعمال الشاقة.	45
الفصل الثاني: مشاكل العقوبة السالبة للحرية والبدائل المقترحة لها.	48
❖ *المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية.*	49
• المطلب الأول: إشكالات العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة "السجن".	50
✓الفرع الأول: ارتفاع النفقات.	50
✓الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالإصلاح والتأهيل.	51
✓الفرع الثالث: مشكلة اكتظاظ السجون.	51
• المطلب الثاني: إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد"الحبس".	51
✓الفرع الأول: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية.	52
✓أولا/ الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.	52
✓ثانيا/ الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.	53
✓الفرع الثاني: مشكلة الحبس قصير المدة.	53
❖ *المبحث الثاني: البدائل العقابية للعقوبات للحرية السالبة.*	54
• المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي.	55
✓الفرع الأول: عقوبة التعزير بالجلد.	55
✓أولا/ التعريف بالعقوبة التعزيرية بالجلد ومشروعيته.	55

✓ثانيا/ مقدار الجلد.	57
✓ثالثا/ بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيرا.	59
✓الفرع الثاني: عقوبة النفي والتغريب.	59
✓أولا/ تعريف النفي والتغريب.	60
✓ثانيا/ مشروعية عقوبة النفي والتغريب	62
✓ثالثا/ بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالتغريب والنفي تعزيرا.	63
• المطلب الثاني: بعض البدائل العقابية في التشريع الجزائري.	63
✓الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.	64
✓أولا/ تعريف وقف تنفيذ العقوبة.	64
✓ثانيا/ تأصيل وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي.	64
✓ثالثا/ شروط وقف التنفيذ.	65
✓الفرع الثاني: السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية.	66
✓أولا/ تعريف السوار الإلكتروني.	66
✓ثانيا/ المستند الشرعي للسوار الإلكتروني (نظام الرقابة).	68
✓ثالثا/ شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	68
✓الفرع الثالث: الإفراج المشروط.	70
✓أولا/ تعريف الإفراج المشروط.	70
✓ثانيا/ شروط الإفراج المشروط.	71
✓الفرع الرابع: عقوبة الغرامة.	71
✓أولا/ تعريف الغرامة.	72
✓ثانيا/ تنظيم المشرع الجزائري لعقوبة الغرامة.	72
✓الفرع الخامس: عقوبة العمل للنفع العام.	74
✓أولا/ تعريف عقوبة العمل للنفع العام.	74
✓ثانيا/ الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.	75
✓خاتمة.	77

✓فهرس سور وآيات القران الكريم.	78
✓فهرس الأحاديث النبوية.	79
✓قائمة المصادر والمراجع.	80
✓فهرس الموضوعات	91

ملخص البحث:

أكدت الدراسات والأبحاث أن العقوبة السالبة للحرية حققت الكثير من النتائج الايجابية، وذلك من خلال التخلي عن العقوبات البدنية والتي كان أساسها يقوم على القسوة والوحشية، كما أنها تعتبر من أهم العقوبات التي كان لها دور فعال للعملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول.

وعلى الرغم من الإصلاحات التي حققتها العقوبة السالبة للحرية إلا أن هذه العقوبة أصبحت قاصرة على تحقيق أهم أغراضها وهي تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم، فقد حاول الباحثون في علم العقاب إيجاد بدائل تحل محلها، وتكون أكثر فاعلية. ومن بعض هذه البدائل وقف التنفيذ، المراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط، الغرامة، العمل للنفع العام، إلا أن البدائل الشرعية – من عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزيز بالجلد، والنفي والتغريب– لو تبنتها التشريعات المقارنة لكانت نسبة ارتكاب الجريمة جد منخفضة ذلك لما فيها من ردع وزجر.

Research Summary:

Studies and research have confirmed that freedom-depriving punishment has achieved many positive results, by abandoning corporal punishment, which was based on cruelty and brutality. Despite the reforms achieved by the freedom-depriving punishment, this punishment has become limited to achieving its most important purposes, which is the rehabilitation and reform of the convicts and their reintegration. Researchers in the science of punishment have tried to find alternatives to replace it, and be more effective. Some of these alternatives include suspension of execution, electronic monitoring, conditional release, a fine, and work for the public benefit. However, legal alternatives - from punishments of had punishments, retribution, reinforcement with flogging, exile and alienation - if the comparative legislation had adopted them, the crime rate would be very low. I’ m deterred and reprimanded.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): جديجع زهى

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206763014

الصادرة بتاريخ : 2021.06.01 عن دائرة : حمام الضلعة - المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735087866

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العقوبة السالبة الحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): طابي غانية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207498985

الصادرة بتاريخ : 2022/02/21 عن دائرة : حمام الضلعة - المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735087382

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- طابي فايزة ..... رقم التسجيل: 17173508738Z

2- حفيجو يمى ..... رقم التسجيل: 17173508786

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة وقانون **التخصص** شريعة وقانون

إشراف: سديد باخير **الرتبة:** محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز